**جامعة عمار ثليجي الأغواط**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

# اشكالية عقوبة الحبس قصير المدى في التشريع الجزائري

**مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية**

**إعداد الطالبة:**

**-دهينة منى .**

**إشراف الدكتور:**

**-ملياني عبد الوهاب .**

**لجنة المناقشة**

**الدكتورة:..... يوسفي مباركة ..... رئـــيسا**

**الدكتور:..... ملياني عبد الوهاب ..... مشرفا و مـقررا**

**الدكتور: ..... ذيب محمد ..... مـناقـشا**

**السنة الجامعية: 2018 – 2019**

# إهداء . . .

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة وجرع الكأس فارغا
ليسقيني قطرة حب وأمان ***(أبي العزيز)***

إلى من أرضعتني الحب والحنان.. إلى رمز الحب.. إلى السلام الذي لا ينضب
***(أمي الغالية)***

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات الطفولة والشباب إلى القلوب الطاهرة الرقيقة
والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي ونرجسها ***إخوتي وأخواتي الأعزاء)***

إلى من ضاقت السطور عن ذكرهم فوسعهم قلبي .. ***( عائلتي الحبيبة )***

***لكم جميعا أهدي ثمرة جهدي هذا***

***منى دهينة***

## شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً مباركاً فيه، وكما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه أن مكنني من هذا من غير حولٍ مني ولا قوة، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

يطيب لي وأنا أنهي هذه الدراسة أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذي **الدكتور عبد الوهاب ملياني،** الذي تفضلَ مشكوراً بالإشراف على هذا العمل،و لما أفاضهُ عليَّ من معلوماتٍ كانت سراجاً أنار لي الدرب وأسهم في إكمال هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر والاحترام إلى كافة أساتذة **قسم الحقوق – جامعة عمار ثليجي-بالأغواط** لما أبدوهُ لي من مساعدة، وما قدموه من ملاحظات قيمة، والشكر كذلك للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

وأتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني وأعانني على إكمال هذا العمل المتواضع من أساتذة وأصدقاء وزملاء وأخص بالذكر" **بوبكر "و "احمد زيد "** اللذان لم يدخرا جهدا في مساعدتي.

**الباحثة**

**منى دهينة**

تعتبر الجريمة من بين الظواهر الأكثر إنتشارا و تعقيدا في المجتمعات البشرية إلا أنه في المقابل تعد العقوبة وسيلة المجتمع في مكافحته لتلك الظاهرة ، حيث أنه عبر مختلف الأحقاب التاريخية لم تدخ المجتمعات أدنى جهد في تطوير مفاهيم و أغراض العقوبة بوصفها أحد وسائل مكافحة الجريمة، أين عرفت في بدايتها صورا انتقامية خالية من أي معايير ومحددات لها.

ومن جهةٍ أخرى، تعتبر العقوبة من أهم وسائل السياسة العقابية في مكافحة ظاهرة الإجرام، الأمر الذي يبرر تواجدها كأحد أهم محاور بحوث علم العقاب، هذا الأخير الذي يهتم ويُعنى بكيفية اختيار الجزاءات الجنائية وطرق تنفيذها وإتباع أساليب المعاملة العقابية بهدف الوصول إلى الغرض المُبتغى من الجزاء الجنائي لمواجهة الظاهرة الإجرامية.

كما أن تطور وتنوع العقوبات يعد أمرا مرهونا بمدى قدرة كل نوع على تحقيق الغرض من تطبيقه للحد من السلوكيات الإجرامية التي لا تنفك هي الأخرى عن التطور باختلاف الظروف وتبدل المجتمعات.

ومع تطور عجلة العقوبات عبر العصور، جاءت العقوبة السالبة للحرية كجزاء جنائي للجرائم التي كانت ترتكب في المراحل السابقة، أين كان الإعدام هو العقوبة المقررة لمختلف الجرائم، ففقدت العقوبة الجنائية الهدف والغاية منها، فظهرت العقوبات السالبة للحرية بنوعيها طويلة وقصيرة المدى في بداية النصف الثاني من القرن الثامن عشر، لتدخل بذلك ميدان السياسة الجنائية التقليدية وتصبح من أهم مبادئها، ومنذ ذلك الحين وإلى يومنا هذا عرفت العقوبات السالبة للحرية تطورا كبيرا كنتيجة حتمية لمختلف التطورات الحاصلة في المجتمعات.

فبعد التسليم بالعقوبات السالبة للحرية كصورة رئيسية للجزاء الجنائي، والإيمان بفعالية هذه العقوبات في تحقيق الأهداف المسطرة لها، ظهر جانب من الإفراط في استعمال هذه العقوبات في مختلف الدول، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى تنامي الظواهر الإجرامية باختلاف وتطور الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ،حيثُ أنَّ طول العهد بالاعتقاد بأنَّ العقوبات السالبة للحرية هي الأكثر مقدرة على تحقيق مبدأ الردع والإصلاح للمذنبين قد ساهم في تغير الفكرة والاعتقاد في الفكر العقابي الحديث والسياسة الجنائية المعاصرة، التي وجدت أن العقوبات السالبة للحرية قاصرة عن تحقيق الأهداف المرجوة منها في إطار السياسة العقابية [1]، كما أنها كانت بعيدة إلى حدٍ ما عن تحقيق الإصلاح المأمول للمحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم. خاصة قصيرة المدة منها، والتي تشكل أساس موضوع بحثنا هذا.

[1] سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام و الجزاء، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسة و نشر، بيروت، 1997، ص412.

وما يهمنا في هذه الدراسة، أنَّ فكرة التطور كانت ولا زالت تتبع عجلتي الإجرام والعقاب معا، فإزاء القصور الذي أثبتتهُ العقوبات السالبة للحرية وخاصة قصيرة المدى بدأ البحث بجدية في إعادة النظر في الوسائل التقليدية لآليات العدالة الجنائية وفي القواعد المنظمة للتجريم والعقاب، لتفادي الإشكاليات التي ظهرت جرّاء تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى، ومواكبة التطور الحاصل في المجتمع على كافة الأصعدة، لذلك فإنَّ إعادة النظر لم تكن فقط على المستوى المحلي لبعض الدول، بل تعدت ذلك لتصل إلى اهتمام المجتمع الدولي في محاولة للوصول– من جهة – إلى حلول فعلية لإشكالية الحبس قصيرة المدة كعقوبة سالبة للحرية، ومن جهةٍ أخرى طرح بدائل لهذه العقوبة.

ومن هنا يظهر جليا **سبب اختيارنا لهذا الموضوع** من بين المواضيع المقترحة، حيثُ أنه يعد من أهم المواضيع التي يبغي توضيحها خاصة ونحن كدولة داخل هذا المجتمع الدولي أصبح التوجهُ فيه جليا نحو السياسة الجنائية المعاصرة وبدء التخلي عن السياسة الجنائية التقليدية، حيثُ يقع على عاتق ذوي الشأن من باحثين ورجال قانون وسلطة تشريعية تهيئة البيئة المناسبة والملائمة لهذه القوانين التي بات المشرع الجزائري متبنٍ الكثير منها، لكن هكذا دراسات سيكون لها الدور البارز في تقدير البدائل الجديدة ومدى مواءمتها.

ومما سبق يتضح لنا قصور عقوبة الحبس قصير المدى، وظهور إشكالات عديدة في تحقيقه للهدف المرجو منه في إطار السياسة العقابية الحديثة، ومن هذا المنطلق تظهر لنا **أهمية البحث** والتي نوجزها أساسا في النقاط التالية:

– ما لا شك فيه أنَّ عقوبة الحبس قصير المدى ، تشكل واحدا من الموضوعات الحيوية التي كانت كفيلة في ردع المجرم وتحقيق الأمن للمجتمع والحفاظ على سلامتهِ، إلا أنها ووفق التطور الحاصل على المجتمعات وفي مختلف المجالات فإنَّ الكثير من أوجه الجدل والنقاش التي بدأت تدور حول هذه العقوبات، لذلك فإنَّ دراسة هذا النمط من العقوبة في ضوء هدفها الأساسي وهو الإصلاح وتقويم السلوك بالتزامن وبالموازاة مع التطور الحاصل لهُ أهمية كبيرة.

– إن عقوبة الحبس قصير المدى تشكل النسبة الأكبر من مجموع الأحكام الجزائية، لذلك فإنَّ التفكير في طبيعة هذه العقوبة والبحث عن بدائل لها انطلاقا من الإشكالات الحاصلة فيها سيساهم في تخفيف العبئ على السجون و المساجين على حد سواء.

– تظهر أهمية هذه الدراسة كذلك في إبراز بعض البدائل لعقوبة الحبس قصير المدى للحرية، باتخاذ تتماشيا والسياسة الجنائية الحديثة والمعاصرة.

– كما تكمن أهمية هذه الدراسة في تكريس وإحقاق الهدف الأساسي من العقوبة والمتمثل في تأهيل وإصلاح الأفراد الخارجين عن القانون، باعتبار أن هذا الهدف من بين الاهتمامات الأساسية للقائمين على أمور الأمن في أي دولة كانت.

– لفت أنظار الباحثين، والمشرع – إلى حدٍ ما – إلى أهمية العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدى، ويكون ذلك بالاهتمام بالأنظمة البديلة للعقوبات، ومحاولة إيجاد آليات وإجراءات ديناميكية لهذه البدائل التي تبناها المشرع الجزائري في إطار قانون العقوبات، في محاولة لإيجاد بيئة خصبة لتنفيذ هذه البدائل في ظل التطورات الحاصلة.

ونرمي من خلال دراستنا هذه للوصول إلى تحقيق **<u>الأهداف</u>** التالية:

– حيثُ نهدف إلى الوقوف على مفهوم عقوبة الحبس قصير المدى كعقوبة سالبة للحرية، من خلال التطرق إلى مفهوم هذه العقوبة وفق معايير مختلفة، للوصول إلى الخصائص المميزة لعقوبة الحبس قصير المدى.

– تحديد مضمون عقوبة الحبس قصير المدة، من خلال البحث في مسألة تعتبر من صلب الدراسة والمتمثلة في جوهر هذه العقوبة والغاية "الغرض" منها، على اعتبار أنها ضمن إطار السياسة العقابية التقليدية والتي ستساعدنا للوصول إلى العقوبات الأخرى في إطار السياسة الجنائية الحديثة والمعاصرة.

– تحديد بدائل الخاصة بعقوبة الحبس قصير المدى، وذلك على الصعيد الدولي والتشريعات المقارنة من جهة وعلى صعيد التشريع الجزائري من جهةٍ أخرى بإستحضار النصوص القانونية المنظمة لكل منها.

ومما سبق يمكننا تحديد **<u>الهدف المرجو من هذا البحث</u>**، والذي نحن بصددهِ، فهو يتمحور حول البحث في **فرضية إشكالية عقوبة الحبس قصير المدى في التشريع الجزائري**، انطلاقا من **الدراسة التأصيلية للعقوبة في حد ذاتها كأساس للوقوف على الإنعكاسات السلبية المترتبة عنها**، من خلال الغوص في جوانبها القانونية والفقهية، لنصل إلى البدائل المقررة في التشريع الدولي والمقارن والجزائري، لنخلص **بالنتيجة إلى مدى واقعية إشكالية الحبس قصير المدى في التشريع الجزائري على وجه الخصوص.**

وبناءًا عليه، وبالنظر إلى الأهمية البالغة للموضوع، خصوصا في ظل التوجه نحو سياسة العقابية معاصرة، تستوجب التخلي عن تلك التقليدية، ويكون ذلك بالبحث عن الإشكالات التي ارتبطت بها، ومن هذا المنطلق يمكننا عرض **الإشكالية التالية:**

**وفق السياسة العقابية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري هل تعتبر عقوبة الحبس قصير المدى صالحة للتطبيق كنموذج عقابي فعال؟**

وعليه ارتأينا أن تكون دراستنا لهذا البحث وفق منهج يتماشى مع موضوع الدراسة ومع المعطيات التي بيّناها أعلاه كي تتلاءم مع الأهداف المسطرة، ولذلك تم اختيار :

-**المنهج الوصفي:** وهذا من خلال جمع الحقائق والمعلومات وتحليلها وتفسيرها من أجل الوصول إلى الوصف العلمي والقانوني لإشكالية عقوبة الحبس قصير المدى في تشريعنا الجزائري.

- **المنهج الاستدلالي:** من خلال البدئ بقضايا مسلم بها وصولا إلى قضايا تنتج عن هذه المسلمات بالضرورة وهذا بقراءتنا للنصوص القانونية والفقهية .

- **المنهج المقارن:** وذلك لطرح توجهات التشريعات المقارنة العربية والغربية في مجال بدائل عقوبة الحبس قصير المدى.

ولعرض كافة الأفكار المتصلة بالموضوع يترتب علينا دراسة البحث وفق **خطة منهجية** إرتأينا تقسيمها إلى فصلين بحيث خصصنا الفصل الأول للإطار التأصيلي لعقوبة الحبس قصير المدى حيث قسمناه بدوه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول للطبيعة القانونية لعقوبة الحبس قصير المدى بينما عالجنا في المبحث الثاني منه مسالة الإنعكاسات السلبية لعقوبة الحبس قصير المدى.

أما الفصل الثاني فنعالج فيه بدائل عقوبة الحبس قصير المدى، حيث نتطرق في المبحث الأول لبدائل عقوبة الحبس قصير المدى في القانون الدولي والتشريعات المقارنة، في حين خصصنا المبحث الثاني منهُ لبدائل عقوبة الحبس قصير المدى في التشريع الجزائري.

تعتبر عقوبة الحبس قصير المدى، عقوبة أساسية في التشريعات العقابية، فهي تعمل على تحقيق ما تصبوا إليه العدالة، وأصبحت بذلك الوسيلة المعول عليها في مواجهة الأفعال الإجرامية والسلوكيات الخارجة عن القانون، إلا أنه في الوقت الراهن لوحظ أن العقوبة تتسم بالقسوة و لها من الإشكالات ما يؤثر على عدة أطراف بصفة سلبية، وتطال آثارها المحكوم عليهم والمجتمع كما أنها تتطلب من الموارد المالية ما يثقل كاهل الدولة بأعباء مالية تستنزفها في مشاريعها غير الانتاجية من بناء السجون وتوفير التأطير البشري، و كذا متطلبات المساجين من غذاء ولباس وعلاج فنجد بذلك أن العقوبة قصيرة المدى خرجت عن هدفها في وسط كل تلك الإشكالات، إلا أن فكرة الغاءها بعيدة كل البعد عن الصواب، فرغم كل تلك المشكلات إلا أن لها نسبة و لو كانت ضئيلة من الإيجابيات سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو بالنسبة لعائلته أو حتى بالنسبة للمجتمع ككل، حيث يرى جانب من الفقه أن لعقوبة الحبس قصير المدى لها أثر فعال في تقويم وإصلاح المحكوم عليه وبالتالي لا يمكن الغاؤها بل يجب العمل على دراسة الإشكالات التي تطال هذه العقوبة في حصر الأحكام الصادرة لها، والعمل على خلق بدائل لها كحل للمشاكل التي تسببها العقوبة.

ومن أجل هذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتكلم في المبحث الأول منه على الطبيعة القانونية لعقوبة الحبس قصير المدى أما في المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى الإنعكاسات السلبية لعقوبة الحبس قصير المدى.

## المبحث الأول: الطبيعة القانونية لعقوبة الحبس قصير المدى

تعتبر عقوبة الحبس قصير المدى أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية الحقيقية بحيث تقتصر على نوع محدد من الجرائم ذات خطورة بسيطة أو حتى المتوسطة، و منه ستقوم دراستنا على مفهوم عقوبة الحبس قصير المدى في المطلب الأول أما المطلب الثاني فندرس مضمون العقوبة.

### المطلب الأول: مفهوم عقوبة الحبس قصير المدى

ترتبط العقوبة السالبة للحرية بهدف إصلاح الجاني بصفة بصفة عامة، بإعتبرها الصورة الغالبة للجزاء الجنائي، فاليوم صار الأمل معقودا على الاستفادة منها، و توظيفها لتحقيق التقويم الجنائي من خلال برنامج تنفيذ العقوبة الذي يخضع له المحكوم عليه في السجن.

و بالإضافة لفكرة إصلاح المحكوم عليه داخل السجن (و هو ما تجاوزته الدراسات العقابية الحديثة) فقد ارتبطت العقوبة السالبة للحرية بوظيفة الردع، فليس أكثر ردعا للجاني من سلبه حريته لمدة تطول أو تقصر[1].

فعقوبة الحبس قصير المدى التي تتميز عن بقية العقوبات الأخرى من خلال تحديدها وخصائصها ولتوضيح ذلك سنتطرق إلى محددات عقوبة الحبس قصير المدى في الفرع الأول أما في الفرع الثاني فسندرس خصائص عقوبة الحبس قصير المدى .

#### الفرع الأول: محددات الحبس قصير المدى

أما فيما يخص عقوبة الحبس قصير المدى التي تتميز عن باقي العقوبات السالبة للحرية نجد أن المشرع لم يحدد لها تعريفا إلا أن الفقه عمل على ذلك، وقام بإدراج بعض التعريفات التي لم يتطرق لها المشرع الجزائري و حتى باقي التشريعات وهذا من خلال محاولة الفقه وضع تعريف واضح و محدد لها وقد كانت أهم العراقيل التي تواجه تعريف عقوبة الحبس قصير المدى هي تحديد المدة الزمنية لها.

وعلى هذا النحو اتجهت الجهود إلى محاولة وضع الحد الزمني المناسب لها على أن يكون قاعدة للبحث العلمي و التنظيم التشريعي ، و من الطبيعي أن تختلف الآراء في هذا التحديد، باختلاف وجهات

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ، ص 482.

النظر في تحديد الوقت المتطلب عادة لإصلاح شخص خضع لتأثير عوامل إجرامية، هذه من ناحية و من ناحية أخرى إتجه البعض لأجل لتحديد عقوبة الحبس قصير المدى على أساس نوع الجريمة[1]

وهو ماسنتطرق اليه وفق مايلي :

## أولا:معيار المدة كأساس لتحديدالحبس قصير المدى

يرى أصحاب هذا الرأي أن مشكلة تحديد المدة في عقوبة الحبس قصير المدى، من أدق المسائل التي واجهت الفقه الجنائي لما لها من تعقيدات ترتبط بفاعلية السياسة العقابية في مدى قدرة هذا النوع من العقوبات على تحقيق أغراضه العقابية المختلفة، خاصة ما تصبوا إليه و تهدف له إجراءات التأهيل و الإصلاح[2].

حيث إتجه البعض على أن العقوبة قصيرة المدى تعني أن المدة الزمنية التي يقضيها المحكوم عليه يجب أن لا تتجاوز الأشهر.

إلا أنَّهُ وفي الواقع فإن تحديد المدة يستند إلى عنصر مهم و هو مدى تطبيق البرنامج التأهيلي للمحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية بالإضافة إلى توافقه مع جسامة الفعل المرتكب خاصة ما إذا كان الفعل بسيط.

وبالتالي نجد أن البعض حدد مدة العقوبة قصيرة المدى، بأنها ما كانت أقل من ثلاثة أشهر، و حددها آخرون بأنها ما كان أقل من ستة شهور، و رآى فريق ثالث أنها التي تقل عن سنة[3].

إلا أنه وفي المؤتمر الدولي الثاني المنعقد بلندن سنة 1960 حول مكافحة الجريمة ومعاملة المدنيين و في مناقشة هذه المسألة رأى البعض أن المدة تكون في حدود خمسة عشر يوما بينما حددها البعض الآخر بشهر واحد في حين حددها البعض الاخر بشهرين، أما الرأي الذي ذهب إإليه أغلب الفقهاء فهو ستة أشهر غير أنه ظهر رأي آخر بأن مدة ستة أشهر لا تكفي لإصلاح المحكوم علية أو تأهيله لذا يفضل تحديد المدة بما لا يقل عن سنة كاملة، كون هذه الفترة كافية لتحقيق الردع العام، كما أنها كافية لارضاء الشعور العام بالعدالة لدى الغير ناهيك على أنها مدة مريحة لوضع برنامج تهذيبي و

[1] حسني محمود نجيب،علم العقاب، ط2، دار النهضة العربية،القاهرة، 1983،ص 532.

[2] مقدم مبروك،عقوبة الحبس قصير المدة و بدائله ، دار هومة،الجزائر، 2017،ص 8

[3] حسني محمود نجيب ،المرجع السابق،ص 532.

إصلاحي قادر على إعادة تأهيل و إدماج المحكوم عليهم[1]،و من هنا نلمس عدم الإتفاق على مدة محددة لعقوبة الحبس قصير المدى لدى الفقهاء و هذا راجع لرؤية كل فريق لصلاحية العقوبة و دورها في تهذيب و إصلاح المحكوم عليه ، و بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد أخذ بفكرة أن مدة الحبس قصير المدى تكون سنة في بعض المواقف و في بعضها قد تصل إلى ثلاث سنوات حيث أنه لم يعلن عن ذلك (المشرع) صراحة بل يستشف ضمنيا من خلال إستقراء بعض النصوص فقد اشترط في عقوبة النفع العام المنصوص عليها في المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات ، ما إذا كانت العقوبة المتطرق لها لا تتجاوز سنة حبسا، و الجريمة المرتكبة عقوبتها لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات حبسا[2] .

أما فيما يخص وقف التنفيذ الذي تناولته المادة 592 من **ق ا ج** والذي يعتبر أيضا بديلا لعقوبة الحبس قصير المدى نجد أنه لم يحدد المدة بل ترك لها صفة حبس متى قررتها المحكمة.

و التي قد تصل مدتها إلى ثلاث سنوات في التشريع الجزائري. [3]

## ثانيا: معيار نوع الجريمة كاساس لتحديد الحبس قصير المدى

تتنوع العقوبات السالبة للحرية من حيث مدتها وتسميتها و في طريقة تنفيذها وكذا العقوبة قصيرة المدة، فبالرجوع إلى المادة 05 من قانون العقوبات فإننا نجدها تنص على مايلي:

" العقوبات الاصلية في مادة الجنايات هي :

1. الإعدام.
2. السجن المؤبد.
3. السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 سنوات و 20سنة.

---

[1] مقدم مبروك، المرجع السابق،ص 09.

[2] المادة 05 مكرر من قانون العقوبات، الفقرة 03و04 منها التي جاء فيها : -اذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبس،اذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس ،انظر في ذلك القانون 09-01 المؤرخ في فبراير 2009 المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18صفر 1386، الموافق 8 جوان سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، ج ر العدد48 ص03.

[3] المادة 592 من الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المدل والمتمم.

العقوبة الأصلية في مادة الجنح هي:

1. الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون أخرى.

2. الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

إن العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1. الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2. الغرامة من 2000 إلى 20.000دج. "

و من خلال المادة المذكورة أعلاه نلاحظ أن المشرع قد تأثر بالإتجاه التقليدي في السياسة العقابية، فأخذ بتعدد العقوبات السالبة للحرية، حيث قسم الجرائم من حيث الجسامة إلى جنايات وجنح ومخالفات، وطبق على كل نوع منها العقوبات السالبة للحرية الخاصة بها، فبالنسبة للجنايات تطبق عقوبة السجن المؤبد وعقوبة الحبس المؤقت، أما بالنسبة للجنح و المخالفات فتطبق عقوبة الحبس[1].

و هوالأمر الذي جعل البعض يعتمد على سلم العقوبات السالبة للحرية لقول أنها قصيرة المدة أم لا، وهذا الذي يستخلص حسب مدتها و تقسيمتها حيث تعد عقوبة الحبس قصير المدى وفقا لهذا الترتيب أي (من يوم واحد إلى غاية خمس سنوات)، إلا أن مدة الخمس سنوات لا تعتبر مدة قصيرة.

بالإضافة إلى ذلك فإنَّ هذا المعيار غير دقيق بتاتا، حتى أنهُ وفي بعض الحالات تصل مدة الحبس إلى غاية 10 سنوات، ناهيك على أن القضاء كثيرا مايحكم بعقوبات حبس مختلفة من حيث المدة لنوع واحد من الجنح إعمالا للسلطة التقديرية في تفريد العقاب المناسب للشخص المجرم نظرا لكون عقوبة الحبس كأصلٍ عام مقررة قانونا بين حدين أدنى وأقصى[2].

[1] خوري عمر،العقوبات السالبة للحرية في ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر،مقال منشور في : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،العدد4، 2005،ص 547.

[2] علاق نسيم ،أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مذكرة ماسترفي الحقوق تخصص قانون خاص و علوم جنائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2014/2013 ، ص8

## الفرع الثاني:خصائص عقوبة الحبس قصير المدى

لعقوبة الحبس قصير المدى خصائص تشترك فيها مع العقوبات الأخرى، إلا أن لها ما يميزها وفق كل مرحلة تمر بها ابتداءا من مرحلة التشريع إلى غاية التنفيذ العقابي، و هو ما سندرسه في النقاط التالية :

### أولا: تمييزها من حيث الشرعية القانونية

تخضع العقوبة لمبدأ شرعية التجريم والعقاب الذي نصت عليه المادة الألى من ق. ع و التي تقضي بأنه: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون". و هذا ما يتوافق مع المادة 58 من الدستور الجزائري التي جاء فيها: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الجرم[1]."

والمقصود بالشرعية القانونية للعقوبة هو حماية حقوق الأفراد من إستعمال تعسف القضاء لذا ترك له حرية تقدير الأفعال المجرمة في جزاءاتها، فالعقوبة تمس حقوق المحكوم عليه وتقتضي حماية هذه الحقوق عدم جواز المساس بها إلا بناءا على قانون وتنفيذ العقوبة على الجاني لا يكون إلا بعد النطق بها ويشترط فيها أن تكون محددة سلفا بنص قانوني يبين نوعها ويحدد مقدارها حتى تكتمل شرعية العقوبة[2].

و هو الأمر الذي نلمسه في العقوبة الحبس قصير المدى حيث تم التنصيص عليها في المادة 05 ق ع الفقرة 04 و 06 المتضمنة للعقوبة السالبة للحرية من يوم الى 05 سنوات و الذي يندرج ضمنيا من خلالها المدة المطلوبة في الحبس قصير المدى .

### ثانيا:تمييزها من حيث أنها شخصية.

أي أن العقوبة لا تقع إلا على مرتكب الفعل بكل صفاته، إما فاعلا أصليا أو شريكا، فلا تمتد العقوبة أو أثرها إلى أشخاص آخرين.

---

[1] دستور 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/16، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر العدد14، المؤرخة في07 مارس 2016.

[2] علاق نسيم،المرجع السابق،ص10

فالعقوبة لا تقع إلا على من قامت عليه المسؤولية الجنائية في إرتكابه للجريمة أو كان مساهما فيها، غير أن مبدأ شخصية العقوبة لا يطبق بصفة مطلقة فمهما قيل أن العقوبة شخصية إلا أنها تنصب بصفة غير مباشرة على غير المحكوم عليه[1].

و هذا مانلمسه في العقوبة محل الدراسة إذ نجدها شخصية لا تطبق إلا على من تحمل المسؤولية الجنائية مهما كانت صفته في الجريمة المرتكبة مساهما مباشرا او غير مباشر أصليا أو ثانويا فهي لا تطبق إلا على من تتوافر لديه شرطها دون البقية من المساهمين و هذا تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 44 ق ع التي جاء فيها : "..ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها الإ بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف... "

## ثالثا: تمييزها من حيث أنها قضائية.

إن العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة المقررة في القانون لا تنفذ إلا إذا أصدر بها حكم قضائي من طرف مؤسسة قضائية، إلا أنَّهُ يمكن توقيع العقوبة دون حكم قضائي ولو كانت الجريمة في حالة تلبس أو اعترف المتهم بها اعترافا صريحا أو رضى هو بتنفيذ العقوبة دون الرجوع إلى المحكمة المختصة، ومبدأ قضائية العقوبة هو الذي يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات القانونية التي يمكن أن توقع دون الحاجة إلى تدخل القضاء فالتعويض كصورة للجزاء المدني يمكن الاتفاق عليه بين المحدث الضرر والمتضرر دون الحاجة إلى النطق به من السلطة القضائية.

وبالإضافة إلى هذا فإن معظم صور الجزاءات الإدارية كالإنذار أو الخصم من المرتب توقع بمقتضى قرار إداري و ليس بحكم قضائي.

إلا أن كل عقوبات من شأنها أن ترهق كاهل الجهات القضائية ويشل حركتها بسبب الكم الهائل من القضايا، و من أجل هذا أصبحت الجرائم اليسيرة التي يتم التصرف فيها بعيدا عن الإجراءات المعروفة في المحاكمة، ومنها الأمر القضائي الذي تصدره النيابة العامة في مرحلة التحقيق دون إحالة الملف إلى المحاكمة، الذي لايتعدى الغرامة عادة ولا يمتد إلى العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ومن مظاهر الخروج أيضا عن مبدأ قضائية العقوبة في بعض التشريعات أنه يعهد إلى جهات إدارية ذات اختصاص

[1] نبيل بحري،العقوبة سالبة للحرية و بدائلها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة منتوري ،قسنطينة،2011 /2012، ص 37.

قضائي بدلا من السلطة القضائية بما لها من إمتيازات السلطة العامة اتجاه الأفراد كالحرمان من بعض الحقوق و الإمتيازات كسحب رخصة السياقة، و سحب رخصة ممارسة نشاط معين، المصادرة...الخ[1].

## رابعا:تمييزها من حيث أنها إنسانية

يقصد بإنسانية العقوبة ألا يكون الهدف من توقيع العقوبة هو عدم الإنتقاص من كرامة الإنسان والحط منها، وهذا ماأكدته المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حينما نصت: "لا يجوز إخضاع شخص للتعذيب أو لعقوبة قاسية أو غير إنسانية أو حاطة بالكرامة[2]"

غير أن العقوبة قصيرة المدى قد تعبر عن هذا في بعض الأحيان فنجد أن أثارها النفسية الواقعة على المحكوم عليه لا تتلاءم مع ما إرتكبه من فعل، فهي تخضعه إلى عقوبة قاسية مقارنة بما اقترفه، لهذا نجد أن من المساعي لإستبدال هذه العقوبة و هناك حتى من يدعو إلى إلغاءها لما تحدثه من إشكالات تمس الكرامة الإنسانية.

## خامسا: تمييزها من حيث أنها منفردة

يعد تفريد العقوبة مبدأ حديثا لم يكن معمولا به في السابق و يعتبر خطوة إيجابية في العصر الحديث نحو النظرة الإصلاحية الحديثة في الميدان الجنائي.

ويقصد بتفريد العقوبة: إختلاف العقوبة بإختلاف ظروف الجاني في أحواله و طبيعة شخصيته وذلك بغية إصلاحه وإعادة تأهيله.

ولاشك أن أهم عوامل نجاح وظيفة العقوبة السالبة للحرية في أداء الرسالة التشريعية، هو وضع أنظمة للحياة العملية في السجون تتلائم مع الإتجاهات العقابية الحدثية، و قد إعتمد المشرع الجزائري مبدأ التفريد في تطبيق العقوبات حيث نصت المادة الثالثة من قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج

[1] علاق نسيم، المرجع السابق،ص ص 10 ، 11.

[2] مقدم مبروك، المرجع السابق،ص 19.

الاجتماعي للمحبوسين رقم 05- 04 على أنه: "يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوسين وفقا للوضعية الجزائية وحالة البدنية و العقلية[1]."

نجد هنا نص المادة واضح وصريح في تميز العقوبة وفق ما نراه مناسبا من وجهة نظر القائمين على تطبيق العقوبة أي أنها تقع على السلطة الإدارية العقابية القائمة على تنفيذ العقوبة دون الرجوع إلى السلطة القضائية، وبالتالي نستنتج من هذا النص أنه يراعي الحالة النفسية والبدنية للمحكوم عليه فلا يمكن أن يفرض على كبير السن ما يفرضه على شاب بمقتبل العمر، كما أنه لا يراعي الصحة البدنية للمحكوم عليه بعد اجهاده ما إذا كان مريضا بمرض مزمن لا يسمح له باستعراض قوته البدنية أكثر من اللازم، و تفرض معاملة خاصة للنساء غير معاملة الرجال، و ايضا بالنسبة للأشخاص الذين لديهم خبرة في عمل ما يتطلب جهد عقلي و ليس بدني وغيرها من الأمور.

والتفريد يتمثل في عدة صور مختلفة فنجد من صورة التفريد التشريعي الذي يراعيه المشرع، فيفرض على القاضي تطبيق نص معين عقوبته أشد او أخف من العقوبة العادية المقررة للفعل ذاته، إذا وقع في ظروف معينة أو من جناة محددين كالأعذار المخفضة والظروف المشددة المنصوص عليها في القانون، ومن صورة التفريد القضائي والذي يقوم القاضي بتطبيقه بناءا على تفويض المشرع، فهذا الأخير بعد أن يقرر جسامة الجريمة في صورة حد أقصى وأدنى يترك القاضي أمر الموازنة وقف التنفيذ العقوبة والأسباب المخففة التقديرية[2].

## سادسا: تمييزها من حيث أنها تتناسب مع الجريمة المرتكبة

يقصد بها أن النصوص القانونية التي تقرر العقوبات تسري في مواجهة كافة الأفراد دون ان تميز بينهم.

ماتجدر الإشارة إليه أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تعد ضرورة يجب اللجوء إليها في بعض الحالات وإن إعتبارها عادلة تبرر ذلك ويظهر بصفة خاصة في الحالات التي تحدث فيها الجريمة ضررا

[1] المادة 03،القانون 05 – 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لسنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل المتمم بالقانون رقم 01/18، المؤرخ في 30 جانفي 2018، ج ر العدد 05، المؤرخة في 30جانفي 2018.

[2] بوهنتالة ياسين،المرجع السابق،ص9

جسيما، وفي نفس الوقت لا تكشف عن خطور إجرامية كبيرة، و مثال ذلك الجرائم غير العمدية،ففي مثل هذه الحالات يكون اللجوء إلى الغرامة أمر غير كافي ويكون اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية طويلة الأجل لا يتوافق مع العدالة، وبالتالي فإن هذه الأخيرة تستوجب تطبيق عقوبة قصيرة الأجل حتى لا تهدر الشعور بالعدالة المستقرة في أذهان كافة الناس ولكن يبقى هذا الرأي محل ريب إن كان فعلا هذا النوع من العقوبات يحقق العدالة نظرا لما ينتج عنها من مساوئ وعجزها في الغالب عن تحقيق أغراض العقوبة خاصة الردع الخاص الذي يتحقق عن طريق التهذيب والإصلاح[1].

وبعبارة أخرى فإن العقوبة يجب أن تكون متناسبة مع الجريمة حتى ترضي الشعور العام بالعدالة، وتحديد مدى التناسب بين العقوبة والجريمة قد يتعلق بمدى جسامة الفعل موضوعيا وقد يتعلق بمدى الخطأ الذي ينسب إلى إرادة الجاني وقد يتعلق بالأمرين معا، والتناسب المقصود هنا بين العقوبة والجريمة ينصب على نوع العقوبة ومقدارها ولكنه لايتعلق بوسيلة تنفيذها، فلا يشترط التناسب بينهما وبين الجريمة، إذ تتحدد هذه الوسيلة وفقا لمتطلبات تأهيل المحكوم عليه.

## المطلب الثاني: الضوابط المتحكمة في تحديد إطارعقوبة الحبس قصير المدى

نهدف من خلال تحديد الضوابط المتحكمة في تحديد إطار عقوبة الحبس قصير المدى إلى تبيان جوهرها و الغرض منها والتي تجعل من شأنها عقوبة لا يمكن التخلي عنها بل تدفع بنا إلى خلق بدائل في بعضها ولكن لا يمكن الإستغناء عنها ونعالج هذا في فرعين وفق ما يلي

### الفرع الأول: جوهر عقوبة الحبس قصير المدى كضابط متحكم في تحديد إطارها

تحدد من خلاله مدى جسامة الجريمة المرتكبة و مدى عدالة تطبيق هذه العقوبة ما إذا كانت عقوبة حتمية و متلائمة مع جسامة هذا الفعل و حتميتها كمقابل لمحاربة نوع محدد من الجرائم البسيطة.

#### أولا: مدة الإيلام المحدود لعقوبة الحبس قصير المدى

بتجسيد الإيلام المحددة في عقوبة الحبس قصير المدى من خلال فرض عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدى على الجاني المبتدء، الذي ارتكب جريمة بسيطة.

[1] علاق نسيم، المرجع السابق،ص 12.

فدرجة الإيلام المحدود هنا مقصودة، لا تقع على المحكوم عليه عرضا، وإنما يقصده كل من المشرع و القاضي و المكلف بالتنفيذ، فهي تهدف إلى تحقيق ردع من نوع خاص يقترن بالتهذيب والإصلاح[1] من غير أن ننكر على الشارع انتعاشه بهذه العقوبة ففي بعض الحالات لا يكون مناص من توقيعها، فالمجرمون بالمصادفة الذين تم استكشاف جرائمهم عن خفة أو طيش أو استهتار بحقوق الغير هم في حاجة إلى صدمة الحرية كي يفيقوا من حالة الاستهتار ويذهبوا إلى طابع الجدية الذي ينبغي الإعتراف به للحياة في المجتمع[2].

فللقاضي الجزائي السلطة في مراعاة الظروف الشخصية للجاني عند تحقيق العقاب المناسب من أجل إضفاء مرونة أكثر على الجزاءات الجنائية التي يقررها بغية تحقيق أهم أعراض العقاب المرجوة منها المتمثلة في تهذيب وإصلاح المجرم ومنعه مع معاودة الإجرام.

ويقصد بالسلطة التقديرية: "قيامه في إطار الحدود التي رسمها القانون بالمواءمة بين نصوص القانون العامة المجردة و الحالة الواقعة المعروضة عليه، ويستحق من هذا أن القاضي عندما يمارس هذه السلطة إنما يبث في القانون روح الواقعية و يجعله حينما يطبق على الواقعة أكثر تحقيق للعدالة، فهو يواءم بين جسامة الجريمة من الجانبين الموضوعي والشخصي وبين العضوية الواجبة التطبيق".

ويظهر بجلاء أن جل التشريعات الجزائية توسع في مجال السلطة المعترف بها للقاضي الجزائي بمراعاة ظروف الجاني النفسية والإجتماعية الإقتصادية عند تحديده للعقاب المناسب والقاضي عندما يستعمل هذه السلطة لا يميل فقط إلى الحكم بالحد الأدنى المقر قانونا للجريمة بل إنه يميل على النزول بالعقوبة عن هذا الحد استنادا على الكثير من الظروف المخففة تحت ما يسمى "عقدة الحد الأدنى" "minimun- terme comphexe"، و كأن القضاة مقيدون بهذا الحد بالرغم من أن العقوبة تتراوح بين الحدين الأدنى والأقصى .

وعلى الرغم من أن السلطة التقديرية للقضاة في تحديد العقاب بين حد أدنى وأقصى في ميلهم نحو الحكم بالحد الأدنى هو مايزيد لا خلاف من نطاق العقوبات السالبة لحرية قصيرة المدة.

والحقيقة أن سير القضاء في هذا الاتجاه من الإفراط في عقوبة الحبس قصيرة المدة إعمالا لسلطته التقديرية بديهي و له ما يبرره من عدة نواحي، فمن جهة نجد أن القانون بحد ذاته أول من يسمح له

[1] مقدم مبروك، المرجع السابق،ص 13.

[2] حسني محمود نجيب،المرجع السابق،ص 535.

بالإكثار منها بل يلزمه بذلك، فالتشريع الجنائي يتوافر على النصوص التي تتضمن عقوبات مالية للحرية ذات مدة قصيرة، كما يعد نظام الأعذار القانونية المخففة ونظام الظروف القضائية المخففة من الأسباب التي تملي على القاضي الحكم بعقوبات حبس قصيرة الأجل، و من جهة أخرى فإن الإتجاه السابق للقضاء مرده إلى اعتبارات واقعية تتمثل في أن الغالبية العظمى من أنماط السلوك الاجرامي المؤثر ليست على درجة كبيرة من الجسامة و الخطورة، مما يستوجب مواجهتها بعقوبة متناسقة مع هذه الدرجة من الجسامة[1].

## ثانيا: عقوبة الحبس قصير المدى أثر حتمي للجريمة البسيطة

تعتبر العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة الجزاء الذي لا مفر من توقيعه و لا محل للمبالغة في عيوب هذه العقوبات فإذا كانت لا تفسح المجال الزمني لتطبيق برنامج تهذيبي تأهيلي و كان ذلك عيبا لا شك فيه بالنسبة لأغلب المحكوم عليهم، فإن الأمر غير ذلك ازاء فريق منهم لم تسيطر عليهم عوامل إجرامية تجعلهم في حاجة إلى التهذيب المعهد للتأهيل و يتضح ذلك بصفة خاصة بالنسبة للمجرمين بالمصادفة و من كانوا ضحية تأثير وقتي لعوامل عارضة، فإذا وقعت العقوبات قصيرة المدة على هذا الفريق من المجرمين فلن يكون محل القبول بضياع منفعة كانت متوقعة و لا يجوز التهذيب، و إنما هي عقوبة إنذار فحسب، و كان متعينا تحديد دورها في السياسة العقابية على أساس هذه الوظيفة[2].

و تعتبر عقوبة الحبس قصيرة المدة صورة من صور الجزاء الجنائي،توضع كأثر مرتبط بسلوك إجرامي محدد من قبل المشرع و لا يوقع إلا على من إرتكب جريمة.

و إن الأثر الحتمي لهذه العقوبة لا يتحقق إلا بعد إعمال قواعد تطبيقية لهذا السلوك وثبوت توفر رابطة نفسية معينة، بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة الناشئة عنه، سواء في صورة القصد الجنائي أو في الإهمال في الجرائم العمدية[3].

## الفرع الثاني: غرض عقوبة الحبس قصير المدى كضابط متحكم في تحديد إطارها

[1] علاق نسيم، المرجع السابق،ص ص 18- 19.

[2] حسني محمود نجيب،المرجع السابق،ص 535.

[3] مقدم مبروك، المرجع السابق،ص 14.

بما أن التشريعات سعت إلى عدم إلغاء عقوبة الحبس قصير المدى إلا أنها حصرتها في بعض الأفعال فهذا يعني أن بها مايثبت نجاعتها و مكانتها في فرض العدالة فنذكر منها مايلي:

## أولا: الغرض الأخلاقي لعقوبة الحبس قصير المدى

ظهرت فكرة الغرض الأخلاقي للعقوبة ككل عند الفلاسفة الألمان خاصة "ايمنويل كانه" و "هيجل"، فهم يرون أن الجريمة نفي للعدالة في المجتمع وأن عقوبة العقوبة نفي لهذا النفي، و من ثم تصبح العقوبة تأكيد للعدالة و إثبات لها من جديد، فالجريمة عندهم تمثل عدوننا على العدالة كحقيقة اجتماعية مثلى، يجب أن تسود داخل المجتمع، فهي تمثل كذلك ظلما اتجاه المجني عليه بحرمانه حق من حقوقه كما تمثل تعديا على الشعور العام في العدالة المستقرة في ضمير الأفراد.

وعلى هذا الأساس فإن عقوبة الحبس القصير المدة تعمل على تحقيق العدالة، لما تقوم به من إعادة التوازن بين المراكز القانونية أخل بها الفعل الإجرامي وتنزل بالجاني العقوبة المناسبة للجريمة التي اقترفها و تعيد للمجني عليه حقه، فكأنما تعيد للقانون هيبته في أذهان العامة رغم قصر مدتها[1].

كما يهدف أن لا يكرر المجرم إجرامه و لا يقلده فيه غيرهّ، فالردع العام هو تهديد الكافة بالضرر الجسيم الذي قد يعود عليهم إذا إختارو فكرة الإجرام، حيث أن العقوبة لا تهدف إلى الإنتقام من المجرم أو إشباع الحاجة إلى العدالة المطلقة وأنَّ التكفير او المجازاة عن الجريمة المرتكبة وإنما تهدف إلى منع إرتكاب الجريمة مرة أخرى أو إرتكاب جرائم جديدة في المستقبل، سواء من المجرم نفسه أو من غيره من الأشخاص، فالردع العام لا يؤدي إليه قسوة العقوبة بقدر ما يؤدي إليه طابعها اليقيني وسرعة تطبيقها، أي أن من صدرت ضده هذه العقوبة سيخضع لها حتميا و ستنفذ عليه لا محال، ذلك أن العقوبة وسيلة ضرورية لحماية المجتمع و تحقيق مصلحة المشروعية في مكافحة الإجرام من منطق أن رجحان ايلام العقوبة على الفائدة المتوقعة من الجريمة يحقق الردع العام فيصرف الأفراد عن الإقدام عليها وبالتالي فإن العقوبة و رغم مدتها إلا أن لها من الفعالية ما يجعلها ذات أهلية لا يمكن التخلي عنها، فهي لا تسعى إلى الإنتقام أو خلق الضرر بالجاني بل تسعى إلى خلق روح المسؤولية لدى المحكوم عليه، و فرض العدالة و قيمها بالمجتمع[2].

[1] مقدم مبروك، المرجع السابق،ص 15.

[2] خوري عمر، المرجع السابق،ص 75.

## ثانيا: الغرض الإجتماعي لعقوبة الحبس قصير المدى

يقصد بها ما تسعى من خلاله هذه العقوبة في الدفاع الإجتماعي من حماية المجتمع و الفرد من الإجرام.

وذلك بإرساء سياسة جنائية تضمن الوقاية من (الإجرام) وتعني بمعاملة المجرمين عن طريق السعي الدائم إلى تأهيل الأفراد للحياة الإجتماعية وقد نشأت حرية الدفاع الاجتماعي في البداية على يد الايطالي"فيليو جراما جيكا" الذي تبنى فكرة متطرفة مناقضة الأساس التي يقوم عليها الفكر الجنائي المعاصر أنكر من خلالها القانون الجنائي و المسؤولية الجنائية و الجريمة و حتى الجزاء الجنائي، حيث إعتبر صاحب السلوك المنحرف ضحية ظروف اجتماعية غلبت عليه، وبالتالي المجتمع هو المسؤول عن إنحراف سلوكه مما يلزمه بتأهيل الشخص المنحرف من خلال مجموعة تدابير المساعدة الاجتماعية التي تستهدف إصلاحه،غير أن هذه الأفكار واجهت نقدا لاذع حاول على إثرها الفقيه الفرنسي"مارك أميل" تصحيح مسار هذه الحركة و ذلك بتبني أفكار معتدلة إعترف من خلالها بما أنكره "جراماتيكا" سابقا (القانون الجنائي، المسؤولية الجنائية و الجريمة و الجزاء الجنائي) وإتفق معه في هدف العقوبة المتمثل في إصلاح الجاني و إعادة تأهيله بالوسائل العملية المناسبة، من خلال دراسة حالة المجرم و الظروف التي دفعته إلى إرتكاب الجريمة ، مما يتيح للقاضي إختيار التدبير الملائم الذي تنطوي إما على سلب الحرية أو مجرد تقيدها، مع ضرورة إحترام الكرامة الإنسانية و الحريات العامة اثناء تطبيق هذا التدبير.

وبالتالي تطبيق هذا التدبير وفق ما يحفظ الكرامة الانسانية تجعل من الجاني شخصا أكثر وعي ولا يكن بداخله روح الإنتقام، فهو يعاقب ما إرتكبته من جسامة الفعل، كي يؤدي إلى توعية المجتمع كون أن أغلب الأفعال المرتكبة ما هي إلا إنعكاس لتصرفاتهم.

وهذا ما عكسته عقوبة الحبس قصير المدى و ماتسعى العدالة لتحقيقه، الردع بالجريمة و توعية لتصدي لها.

## ثالثا: الغرض النفعي لعقوبة الحبس قصير المدى

يكمن جوهر عقوبة الحبس قصير المدى في درجة إيلاء المحدود الذي يلحق بمن توقع عليه نتيجة المس بحريته و تقييدها لمدة زمنية معينة و لوكانت قصيرة ،و يهدف الإيلام إلى كبح عوامل الجريمة داخل نفسية المحكوم عليه، و ردعه بهدف تخويفه وعدم إقدامه على تكرار مثل هذا السلوك المجرم في

هذا يمثل غرضا نفعيا للعقوبة،كما قد ينصرف هذا الإيلام المحدود إلى تحقيق غاية الردع العام لدى كافة، خاصة أفراد المجتمع الذين يحملون بدورالإجرام[1].

وإن الغرض من هذه التدابير الجنائية وفقا للمدرسة الوضعية هو الردع الخاص للمجرم من خلال شل مفعول العوامل الإجرامية لديه، عن طريق العلاج أو تهذيب للمجرم (المجرم بالصدفة، المجرم العاطفي،المجرم المجنون) أو من خلال استئصاله إذا تأكدت استحالة شل مفعول العوامل التي تدفعه للجريمة (المجرم بالميلاد،المجرم المعتاد) فالردع الخاص يتمثل في القضاء على الخطورة الإجرامية التي قد تتواجد لدى المحكوم عليه و منعه وبالتالي من العودة إلى إرتكاب الجريمة عن طريق إقناعه بخطأ ما إرتكبه.

ومنه فإن الغرض النفعي لعقوبة الحبس قصير المدى لايعود فقط على المجتمع حتى ولو إعتبر سبب في غالب الأحيان لإرتكابه ذلك الفعل المجرم بل يعود أيضا بالنفع على المحكوم عليه مهما كانت صفته مجرم بطبيعته أو بالميلاد[2].

فالحبس قصير المدة ينزع ما يكنه المجرم في داخله من أفكار إجرامية عن طريق صد المجرم عن عوامل الجريمة بالردع، و عمل على إصلاحه ودراسة نفسيته ووضع حكم يتناسب مع جسامة الفعل المرتكب و إيلامها و وضع المحكوم عليه.

ونحن بذلك نعتقد أن مواجهة مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لا يكون بإلغاءهما كما تدعو له أغلب التشريعات رغم كل السلبيات التي تحيط به فذلك حل سطحي متجرد من الطابع العلمي، وإنما يكون السبيل إلى ذلك بحصر نطاقها في المجال الذي ينتظر أن تحقق وظيفتها في الإنذار و لا يكون محل لتطلب التهذيب بإعتبار أن المحكوم عليه في غير حاجة إليه، و يعني ذلك أنه في غير هذا المجال يتعين البحث في إستبعادها.

فإذا لم يكن مفر من توقيع العقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة فإن تنفيذها يتعين أن يخضع لقواعد تكفل حصر صورها في الإجتهاد في استجلاب النفع منها[3]

[1] مقدم مبروك، المرجع السابق،ص ص 15 ، 16.

[2] خوري عمر، المرجع السابق،ص 75.

[3] حسني محمود نجيب، المرجع السابق،ص 537.

## المبحث الثاني: الإنعكاسات السلبية لعقوبة الحبس قصير المدى.

قد رأى الفقهاء أن عقوبة الحبس قصير المدة تطلها عدة إشكالات تمس بالمجتمع على حد سواء، وهذا ما أظهره التطبيق العملي لهذه العقوبات، بحيث تسبب بعزل المحكوم عليه عن العالم الخارجي و نقله إلى عالم من المجرمين ما قد يسبب له تدهورا خلقيا، و نجد بذلك ان المؤسسات العقابية خرجت عن هدفها المتمثل في إصلاح المجرمين لتتحول غلى مؤسسات منتجة لمعتادي الإجرام، كما أن هذه الآثار لا تشمل المحكوم عليه فقط وإنما تطال المجتمع كذلك.

وعلى هذا سنحاول في هذا المبحث إجمال إشكالات عقوبة الحبس قصير المدى بالنسبة للمجتمع في المطلب الأول ثم على المحكوم عليه في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الإنعكاسات السلبية لعقوبة الحبس قصير المدى الواقعة على المجتمع

سنتناول في هذا المطلب مضار العقوبة قصيرة المدة بالنسبة للمجتمع بصفة عامة في الفرع الأول، وبالنسبة للمؤسسات العقابية في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: الإنعكاسات الواقعة على المجتمع بصفة عامة

تتنوع الإشكالات التي تخلقها عقوبة الحبس قصير المدة على المجتمع من الناحية الإجتماعية ونفسية إلى الناحية الإقتصادية و المالية و ذلك كالآتي:

##### أولا: الإنعكاسات الإجتماعية و النفسية

إن سلبيات العقوبة قصيرة المدة لا تقتصر على المحكوم عليه فقط، وإنما قد تأثر سلبا على أشخاص لم يقترفوا ذنبا، فهي تؤدي إلى التفكك والتصدع الأسري الذي يعتبر عاملا مهيئا للإنحراف والجريمة[1].

هذا وأن زج المحكوم عليه في الحبس يؤدي إلى حرمان أولاده و زوجه من العاطفة في الإحساس بالأمان، و إفتقاد الحب الذي يسمح لعاطفة الفرد بالنمو السليم، و ما يترتب عن فقدانه من الإحباط والقلق و توتر نفسي، كما يشعر أبناءه و زوجته بالضياع بعد غياب العائل، كما أن الكثير من أسر

[1] نظير فرج مينة ،الموجز في علمي الإجرام و العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر،1993 ، ص 167.

العائلات تواجه ظروفا اجتماعية عسيرة تعزلهم عن المجتمع و تشعرهم بفقدان الحياة الإجتماعية خاصة في ظل الوضع الإجتماعي الذي يلاحقهم، الأمر الذي قد يؤدي بهم على السقوط في هاوية الجريمة[1].

كما أن تأثير الوالدين في أولادهما عن طريق تقليد معروف و يدخل في إطار تأثير المجتمع في أفراده بصفة عامة،هذه الظاهرة معروفة أيضا و قد تصدى إليها بالبحث و الشرح العالم الفرنسي طارد في أواخر القرن 19، حيث أن التحقيق الذي قامت به السيدة "قالي" على 315 مجرما في إطار المركز الوطني لتوجيه في فرين CNOF يؤكد أن 30% من المجرمين ينتسبون إلى عائلات مجرمة، أما التحقيق الذي قام به السيد والسيدة "قلول" على500 حدث، في ضواحي بوستن يؤكد هو الآخر أن 45 % منهم ينتسبون إلى عائلات مجرمة[2].

وكذلك فالجانب الأسري نجد الأعباء المالية الملقاة على عاتقها والتي تضطر بأفرادها إلى النزول إلى سوق العمل و القبول بأي عمل في ظل ظروف غير الإنسانية تؤدي بهم إلى السقوط في هاوية الجريمة[3].

ناهيك بذلك على أن نشأت الأطفال في مثل هذه الظروف تنشأ لديهم شرخة نفسية وتسبب في خلق عقد نفسية وهذا ما يؤدي بهم إلى إرتكاب سلوكات غير سوية قد تصل حد دخوله عالم الإجرام كما هو مذكور في الإحصاءات أعلاه.

وبالتالي فإن الأثر النفسي للأطفال المحكوم عليهم في غالب الأحيان يولد جيل مجرم و كذلك الأثر الوراثي له حصة من ذلك.

إن السجين بمجرد دخوله السجن فإن العلاقة العاطفية التي كانت بينهم يحتويها الفتور والإنهيار فالزوجة ترى أن دخول زوجها إلى السجن يسبب وصمة عار سيئة تحملها الأسرة على جبينها ومنها الزوجة التي ترى دخول زوجها للسجن مجلبة للعار ماقد يترتب عليه بعض الزوجات الطلاق، أو تحاول تجنب أفراد المجتمع و عدم الإختلاط بهم خشية تعرضها لعبارات جارحة قد تمس كرامتها و مشاعرها.

---

[1] علاق نسيم،المرجع السابق،ص 28.

[2] مكي دردوس،الموجز في علم الإجرام،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون،الجزائر، سنة 2009،ص 192.

[3] قوادوي صامت جوهر ، مساوئ العقوبة سالبة للحرية القصيرة المدة، مقال منشور في : مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية ،العدد14 ،قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة شلف، الجزائر،جوان 2015،ص 77.

ومن المشاكل التي تعانيها أسر السجناء أنها قد تجبر على مغادرة سكنها سواء من قبل المالك أو من قبل الجيران تحت الضغط النفسي لدخول رب الأسرة السجن، ومن ثمة فإن تخوف الجيران من دخول أبناءهم مع أبناء السجناء هو ما يجعل أبناء السجناء دائما في عزلة عن المجتمع و يجبرهم على الإبتعاد عن الدخول في علاقات اجتماعية[1].

فضلا عن ما سلف ذكره فإن الحبس قصير المدى يساهم إلى حد ما في زعزعة الاستقرار الاجتماعي وهدم العلاقات بين أفراده من حيث زيادة إشتعال النزاع بين الجاني و الضحية بعد خروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية، خاصة الجرائم البسيطة كالضرب و الجرح و القذف...الخ، فهذه العقوبة القصيرة لم تشفي غليل الضحية ولا تحقق له رغبته إلا بأن ينزل على الجاني الأذى الذي ألحقه به، هذا بالإضافة إلى أن المحكوم عليه بعد خروجه من الحبس سوف ينظر للضحية على أنه وراء كل المصائب التي حلت به مما يعني أن باب النزاع و الشقاق لا يزال قائما بين الطرفين إن لم يكن قد زاد إلا أنه في الوقت الراهن قد أصبحت الضحية من المحاور الأساسية للسياسة الجنائية المعاصرة و التي تسعى إلى أخذه بعين الإعتبار في حلولها إلى مكافحة الظاهرة الإجرامية وهذا ما يظهر جليا أن الحبس قصير المدة لا يحقق للجاني إصلاحا و توقيما لسلوكه، كما لا يحقق للضحية ما يشفي غليله و يشبع رغبته في الإنتقام، و هذا ما يبرر فكرة البحث عن بدائل تحقق الإصلاح للمحكوم عليه و في نفس الوقت يرضي الضحية[2].

ومن هذا نستنتج أن الأسرة هي الحلقة الأولى في التأثير والإصلاح كما يمكن أن تكون بداية في نواة الفساد و تضرر المجتمع، فالأسرة الفاسدة تشكل نموذج بالنسبة لأبناءها، فهي تؤثر عليهم بصفة حتمية ومن المؤكد أنهم يحاولون محاكتها و تقليدها في سلوكها[3].

وبالتالي المساس بنواة المجتمع وعمادها يؤدي إلى زيادة عدد الجرائم في المجتمع و إنتشار المخدرات التي تساهم في القضاء على المجتمع دينيا وأخلاقيا في إزدياد الجرائم، و إضافة نسبة أعلى من محترفي الإجرام.

[1] علاق نسيم،المرجع السابق، ص 29.

[2] علاق نسيم،نفس المرجع ، ص 30.

[3] مكي دردوس،المرجع السابق، ص 191.

وبالنظر إلى ماسبق سنجد أن لعقوبة الحبس قصير المدة جملة كبيرة من التأثيرات و السلبيات التي تؤثر على عدة نقاط من أهمها تأثيراتها الإجتماعية و النفسية التي تتشكل لدى المحكوم عليه و تؤثر على مايحيط به.

## ثانيا: الإنعكاسات الإقتصادية و المالية

تتمحور الإشكالات المالية و الإقتصادية على كل من المحكوم عليه و كذا أسرته و ما يترتب عن ذلك من تأثير على المجتمع وبالتالي نجد أن أغلب المحكوم عليهم من فئة الشباب أي الفئة التي نحن بحاجة عليها لبناء المجتمع،إلا أن ظروف الحياة و الحاجة هي ما أخذت بهم إلى عالم الجريمة في غالب الأحيان، و أوضحت الإحصاءات أن أغلب الجانحين من الأحداث و الشباب ينتسبون لأسر فقيرة[1].إلا أن الحبس أضفى عبئ مادي جديد عليه و تزداد حالته المادية بالتدهور.

وقد تفقده مورد رزقه وقد تدخل الإضطراب على علاقاته العائلية و هي تصفه في بيئته بالإجرام و تستبعده من الوجهة الإجتماعية من عداد مجتمع الشرفاء في هذه البيئة وهذه الآثار الخطيرة ليس من اليسير إصلاحها بعد الإفراج[2].

ومنه نجد أن الحالة الإقتصادية على محكوم عليه تتأثر إن كانت في موضع الترف أو الحرمان.

فالنعمة تخلق الحاجة و الحاجة تخلق الرغبة و الرغبة تملي السلوك ، وكذلك بالنسبة إلى حالة الحرمان، فالحرمان يخلق الحاجة، و الحاجة تملي السلوك[3].

تزداد و طاءة الآثار الإقتصادية السلبية في ظل فقدان المحكوم عليه لعمله أمام أسرته برفض تشغيله فنتيجة انعدام الثقة به نظرا لوصمة العار التي باتت تلاحقهم و تصبح ذات أثر ابدي يلاحق حياتهم و ينغص معيشتهم.

وكما تطرقنا سابقا فإن أغلب المحكوم عليهم هم من فئة الشباب القادرين على العمل وفي فترة من الحماس لكسب لقمة العيش إلا أن بحبسهم سنقيد قدراتهم في عقولهم من أيادي عاملة و عقول مفكرة التي

[1] نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 123.

[2] محمود نجيب حسني،علم العقاب،الطبعة الثانية،دارالنهضة العربية،القاهرة، 1973،ص 534.

[3] مكي دردوس،المرجع السابق، ص 160.

كان من الممكن أن تساهم في بناء و تنمية الوطن الذي كان من المفروض إستغلالها و دعمها لنهوض بالبلاد و إستغلال الكفاءات و ليس تقيدها،هذا لو كنا قد أجدنا حلول أخرى لمعاقبتهم غير السجن.

هذا رغم أن المؤسسة العقابية لم تغفل على هذه الإجراءات بإستغلال طاقة المحكوم عليه عمليا و فكريا،وليس الهدف الإستغلال فقط حتى إشغال المحكوم عليه من أجل إهدار وقت فراغه ،إلا أن نفسية المسجون بكونه مقيد الحرية لا تسمح له بالإبداع و خلق أفكار و كذا العمل بجدية فالعمل مرتبط بالنفسية في الإتقان.

## الفرع الثاني: الإنعكاسات الواقعة على المؤسسات العقابية

إن من الإشكالات التي تخلقها عقوبة الحبس قصير المدة في المؤسسات العقابية كثيرة أهمها إكتضاض السجون و إعادة ادماج المسجونين و تأهيلهم.

### أولا: مسألة إكتظاظ السجون و علاقتها بعقوبة الحبس قصير المدى

إن من بين القواعد التي أقرتها الأمم المتحدة و التي التزمت بها الجزائر لحسن معاملة المسجونين في جنيف عام 1955 في القاعدة 65 التي نصت على ضرورة خلق الرغبة في نفوس السجناء لكي يعيشو في ظل القانون و يتحملون المسؤولية الاجتماعية القانونية[1].

وهذا ما يخلق أزمة في كون أن العقوبة السالبة للحرية لا توفي الشروط المتعلقة بتوفير إحتياجات المسجون داخل المؤسسات العقابية إذا ماكان هنالك اكتظاظ، و منه تبين أنه عليهم اللجوء إلى العقوبات البديلة والتي تحقق إصلاح الجناة و توفير الأمن في المجتمع وهي الخطة الذي سار عليه إعلان البرلمان الأوربي يوم 1998/12/17 بأنه مؤيد لجميع الأنظمة البديلة للسجن كوسيلة مرنة لتنفيذ العقوبة وحتى في التوصية مؤرخة في 1999/09/30 لمجلس الإتحاد الأوروبي حفز على إستخدام العقوبات البديلة للسجن[2].

فالسجن بإكتظاظه لم يعد يستوعب كم المساجين فنجد أن أسباب إكتظاظ المؤسسات العقابية متمثلة في عدة نقاط أهمها، كون المؤسسات العقابية في الجزائر لا تساعد على تطبيق برامج إعادة تربية المسجونين، فقد بنيت بأشكال مختلفة و بأنماط غير متجانسة ولا تستجيب للمقاييس الدولية المعتمدة في

[1] خوري عمر،المرجع السابق، ص 580.

[2] مقدم مبروك،المرجع السابق، ص 28.

الهندسة المعمارية العقابية الحديثة التي تتوافق في تصاميمها و طبيعة هياكلها مع خصوصية الوظائف التي هي مطالبة بأدائها حاليا[1].

وبالتالي نجد أن مشكلة إكتظاظ السجون تؤدي إلى عدم القدرة على تصنيف المسجونين وفق المعايير الدولية والمحددة في القوانين المتعلقة بأنظمة معاملة المساجين[2].

و لقد أثبتت الدراسات المختصة أن المؤسسات العقابية لم تنجح في القيام بمهمتها في تأهيل المحكومين و الحد من العود و الادماج الإجتماعي و السبب في ذلك يعود إلى إرتفاع النسبة في أعداد النزلاء الأمر الذي حال دون تمكن هذه المؤسسات من إستعاب النزلاء في تأهيلهم ويتمثل الحل في مثل هذه المشكلة هو زيادة عدد مراكز التأهيل إلا أن القطاع الحكومي عاجز و بإمكانيات محدودة[3].

فنجد الحظيرة الوطنية تضم 128 مؤسسة عقابية من بينها 31 مؤسسة قديمة بنيت قبل 1900، و 29 مؤسسة بينيت ما بين 1900 و 1962، بينما نجد في أن عدد المؤسسات التي بنيت في مرحلة ما بعد الاستقلال 68 مؤسسة أغليها مؤسسات للوقاية، بطاقة إستيعاب ضعيفة و إن أهم ما يميز المؤسسات التي بنيت في خلال المرحلة الإستعمارية كانت مؤسسات عقابية و ليست الهدف من تأهيل لتحقيق أغراض أمنية بحتة، تضمن بقاء السجناء داخل الأسوار و التصدي لكل محاولات الفرار محتمل، حيث أنها لا تعطي أي اعتبار للقيم الإنسانية للمحبوس.

أما المؤسسات العقابية التي بنيت بعد الاستقلال، فإنها شيدت في غياب هندسة معمارية تحدد الطبيعة في شكل الهيكل الذي تكون عليه المؤسسة العقابية بل إن منها من أنجز على شكل يقارب أنماط المدارس و مراكز التكوين، متجاهلا متطلبات البحث بوصفه هيكل للإقامة بل إن الكثير من هذه المؤسسات لا يتوفر حتى على الضروريات الأمنية، فضلا على كونها تقع عموما داخل النسيج العمراني للمدينة، فنجد أن هذا الشكل المعماري يتميز بالضيق و انعدام المطابقة مع متطلبات تصنيف المحبوسين، بالإضافة إلى سوء توزيعها الجغرافي[4].

---

[1] خوري عمر،المرجع السابق ص 580.

[2] علاق نسيم،المرجع السابق، ص 34.

[3] فهد يوسف الكساسبية، دور النظام العقابي الحديث في الاصلاح و التأهيل، جامعة الأردن، العدد 39،سنة 2012، ص9.

[4] خوري عمر،نفس المرجع ، ص 580 – 581.

## ثانيا: إنعكاسات إعادة إدماج المسجونين و تأهيلهم و علاقتها بعقوبة الحبس قصير المدى

إن مبدأ إعادة إدماج المسجونين من المبادئ الأساسية المكرسة في التشريع الجزائري حيث نجد في المادة الأولى من قانون تنظيم السجون: "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمسجونين"[1]

إلا أن العقوبة هنا هي حبس قصير المدة أي أن الوقت لا يسمح للمؤسسة العقابية بالإفاء والقيام بمهمتها المتمثلة في دمج و تأهيل المحكوم عليه لقصر المدة العقابية.

وبهذا نجد أن المؤسسات العقابية تخرج عن هدفها المتمثل في معاملة المحكوم عليهم وفق منظومة محددة وفتية تعمل على تأهيلهم ودمجهم في إكسابهم الغريمة للعيش في ظل أن يتدبروا إحتياجهم بجهدهم وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه الغريمة، وكذا أن يخطط لمعاملتهم معاملة تشجع من إحترامهم وينمي حس المسؤولية لديهم[2].

إلا أن قصر المدة ما يتعارض مع هذه الأهداف ولا يستطيع بذلك الوصول على ما سجن لأجله، فالهدف من الحبس ليس تقييد الجريمة فقط بل الهدف لذلك ما وضع سابقا إعادة الإدماج والتأهيل.

وبالتالي نجد ان في العصر الحديث أسلوب مؤسسات العقابية من تقييد للحرية إلى نمط آخر وهو مؤسسات إعادة التربية و تأهيل و وسعت نطاق أهدافها بما يتماشى مع العصر الحديث و تحويله من تقيد حرية إلى إعادة التربية و إدماج و تأهيل.

إلا أن الحبس قصير المدة لا يستطيع أن يوافي و يواكب هذه التغيرات وبالتالي تخرج المؤسسات العقابية عن هدفها المتمثل أساسا في مجموعة من النقاط تصب لصالح المحكوم عليه وهي كالتالي:

---

[1] المادة الأولى من قانون رقم 04/05.

[2] جودي زوليخة،إعادة التربية و الادماج الاجتماعي للمسجونين في تشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص و علوم جنائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية ،2014،ص 9

1- مساعدته في إتقان عمل أو حرفة تفيده و تقضي على وقت فراغه، كما أنها تهدر طاقته المكبوتة في شيء عملي.

2- تسمح له هذه الحرفة بإدخار جزء من أجره الذي سيساعد مستقبلا إلا أن المدة لا تكفي لتأسيس الطريق و تهيئته لصالح المحكوم عليه.

## المطلب الثاني: الإنعكاسات السلبية لعقوبة الحبس قصير المدى الواقعة على المحكوم عليه

نجد أن المحكوم عليه يمر بعدة إشكالات من بينها نفسية، وإشكالات إقتصادية مالية، من هذه الإشكالات سنجد أن المحكوم عليه سيتأثر بها ويؤثر انطلاقا منها على من هم حوله.

لهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول الإشكالات النفسية الواقعة على المحكوم عليه اما الثاني الإشكالات المالية الواقعة على محكوم عليه.

### الفرع الأول: الإنعكاسات النفسية الواقعة على المحكوم عليه

إن المحكوم عليه بعد مرور فترة من سجنه يمر بأزمات نفسية يتأثر بها ويؤثر على من حوله بما يشعر به، فنجد من الآثار النفسية مايلي:

#### أولا: الآثار النفسية للمحكوم عليه

تسعى المؤسسات العقابية بدورها إلى تهذيب المحكوم عليه وهذا بتكوين قيمة وتوجيه عواطفه مما يعني أنه لم يترك حر التقدير والتصرف في أخص شؤونه أو تهذيب يعني إعادة تكوين شخصية المحكوم عليه لسلك في المجتمع على الوجه المطابق للقانون[1].

إلا أن هذه الهدف لايمكن تحقيقه ما دام لا يزال هنالك تقسيم لسجون وفق العقوبة المقررة و مدة التي سيقضيها المحكوم عليه،فإختلاط السجون لا يحقق الأثر النفسي الذي تسعى له المؤسسات العقابية.

فنجد أن المحكوم عليه، بدل أن يخرج مهذبا وفي شخص الإنسان المطبق للقانون سينتج لدينا مريض نفسي معتاد للأجرام.

[1] محمود نجيب حسني،المرجع السابق، ص 370.

و من بين الأزمات النفسية مترتبة عن السجن هي كالتالي:

1- هدم النفس و مضيعة للإعتبار: حيث نجد أن مبتدئ الإجرام والذين لم يسبق لهم المثول أمام القاضي الجزائي، هؤلاء بمجرد أن يتركوا قاعة المحكمة بعد المحاكمة بل بمجرد أن يدخلوها يندمون على ما عملوا أشد الندم وليس أبعد على أذهانهم من أن يعدوا إلى ذلك الموقف مرة ثانية، و لكن تنفيذ ذلك الحبس يعود علهم بأسوء النتائج، حيث قال الأستاذ prins في تقريره المشهور الذي ألقاه سنة 1989 في هذا الصدد: "أما بالنسبة لمبتدئ الإجرام الذين لم يلوث صحيفتهم البيضاء سوى هفوة أو زلة تافهة، فإن مدة الحبس وجيزة تكون بالنسبة إليهم أشد خطرا بضررها فهي تحط و تذل الرجل الشريف ، و تضعف عنده وقارة الأدبي، وبمجرد تنفيذها عليه يدخل في زمرة المنحطين ويفقد اعتباره بين أسرته و اصحابه...(إلى أن قال)... وحكم كهذا يقلب نظام المعيشة رأسا على عقب و المحكوم عليه يصبح بائسا و اليأس يبدا بسهولة يدخل نفسه... و على العموم شبكة الإجرام التي نصبتها له المحكمة لا تتركه أبدا.[1]"

2- القلق النفسي: تجد أن المحكوم عليه لا يتلقى تأثيرا صادرا عن العالم الخارجي لأنه لا يتصل بأحد، فهو يعيش في عالم خاص به، ومن ثم فإن تفكيره ينحصر في نفسه، و ينقصه نقد الناس في إحساسه بأن ثقة من يراقبه وبحكم تصرفاته والنتيجة الحتمية لذلك أن يصبح انطوائيا، فيكره الحياة والمجتمع و ينفر من الإتصال بالناس[2].

كما يكون هذا القلق مصحوبا بالخوف و تتجسيم الأمور وضعف الثقة بالنفس وكذلك يترتب عليها الذاكرة وزيادة الحساسية ويرجعه البعض لعدم إشباع الغريزة الجنسية بحالة طبيعية، كما يؤدي أيضا إلى جرائم الإعتداء على المال لفقدان الثقة بالنفس و الخوف من المستقبل[3].

وهذا الأثر النفسي يجعل المحكوم عليه يتعرض إلى مايعرف بصدمة السجن التي تؤدي به إلى حالة من اليأس و العجز و قد تدفعه في بعض الأحيان إلى الإنتحار[4].

[1] علاق نسيم،المرجع السابق، ص 23.

[2] محمود نجيب حسني،المرجع السابق، ص 418.

[3] نظير فرج مينا،المرجع السابق،ص 99.

[4] جودي زوليخة،المرجع السابق،ص 29.

وبذلك تتضائل قدرته على التفاهم والإقناع والإستجابة والمشاركة الفكرية والوحدانية، و يرتبط ذلك أن تضعف إرادته على نحو ملحوظ و واضح جراء تعاملاته الشخصية،فتؤدي هذه العزلة إلى التفكير كثيرا في جريمتة و يتسم هذا التفكير مع نفسه فيبدأ بخلق أعذار و مبررات لسلوكه،يميل إلى نقد القضاء و خاصة من حيث تقديره للعقوبة.

وتشحذ العزلة المقدرة على التخيل و يفسر ذلك بالحاجة إلى أن يعطي حياته عن طريق الخيال ماعجز الواقع عن إمدادها به و يقود نحو هذه المقدرة إلى تفتق ملكة الشعر عند من تكون لديه، و تتميز العزلة عادة بنمو الإتجاهات الدينية، و قد يلحظ ذلك عند من لم يكم الشعور الديني متغلغلا في نفوسهم من قبل و يفسر ذلك بأن الإمعان في التأمل و التفكير يقود إلى التساؤل عن علة الكون و غاية الحياة مما يؤدي إلى الإيمان بالعقيدة الدينية،إجابة على هذا التساؤل.

وتشتد لدى المحكوم عليه الرغبة بالإتصال بزملائه و قد يحاول ذلك بطرق مختلفة يسعى من خلالها للتواصل و فك العزلة[1].

كما أن المحكوم عليه يصاب بحالة من الإعياء النفسي الذي يكون مصحوبا بالتوتير و العناء الفكري و الوسوسة مع شعور بالوهم و الإرهاق الشديد و إختلال الذاكرة القدرة على التركيز بحيث يعجز المريض عن حل أبسط المشاكل التي تصادفه و يصحب المرض ضعف عام و إرتخاء عضلي و صداع و إرجاع صعوبة و رضوض بالظهر و الكتف، لا ترجع لاختلال عضوي بل هي وليدة العناء النفسي، ويرجع البعض هذا المظهر للخلل الصماء، و تكمن خطورة الإعياء النفسي في أن العريف بعلم أن أفعاله مصدرها الوسوسة و رغم ذلك لا يستطيع الفكاك منها ما قد يدفعه إلى الإنتحار[2].

من بين الإشكالات النفسية التي قد تصيب المحكوم عليه هو النور مستيبنا و هو ضعف يصيب الجهاز العصبي و يجعل المريض رخوا خاملا متكاملا و لديه شعور مستمر و الإعياء حيث لا يقوى على العمل.

[1] محمود نجيب حسني،المرجع السابق، ص 419.

[2] نظير فرج مينا،المرجع السابق،ص 100.

ولا يفكر في المستقبل، بل يكتفي بما يتوفر لديه يوميا[1] من ثم يعبث في مرامة خاصة به، بعيدا عن المجتمع بحيث يتذمر ممن هم حوله.

كما أن الحبس يولد لدى المحكوم عليه شعورا بأنه لا يحيا في ظروف عادية و لا يحظى بما يحظى به سائر الناس واستقر في عرفهم انه الوضع الطبيعي، وهذا الشعور هو في الحقيقة شعور بالغبن يغرس روح اليأس[2].

كما يمكن أن يصاب بالهستيريا وهي رد فعل معين على مواقف عاطفية معينة من شخص يتميز بطباع خاصة و عقلية من نوع معين و النوبات الهستيرية نتيجة البالغة في الانفعالات تؤدي إلى التشنج و يغالب فيها فقد المريض القدرة على النطق أو البصر بالشلل أو بتقلصات العضلية لا إرادية وفي بعض الصور ينفجر المريض بالبكاء و الصياح و أحيانا أخرى تصيبه حالة من الخمول فلا يشعر منهم حوله و لا يتحرك و لا يرد على النداءات الموجهة إليه، و في صور أخرى تتوصف الحركة النفسية ثم تقطع بضحكة مفاجئة و قد يأتي بحركات وهو نائم كما لو كان يعيش في بيئة غير بيئته المعتادة، و في كل نواباته الهستيريا يكون ادراك المريض غير عادي، و كثيرا ما يقرر أنه لا يذكر شيئا مما وقع في تلك الصورة من إزدواج الشخصية و الإدراك هي التي تميز هذا النوع من المرض.

وأخطر أنواع الهستيريا التسلطية حيث يشعر المريض بدافع قوي يسيطر عليه وهذا الأثر النفسي ما يؤثر على غيره اكثر من النفس.

كما أن مرض الهستيريا في بعض الأحيان يبقى محافظا على قواه الذهنية ولا يعتريه الهذيان ولا يعاني من الهواتف السمعية و البصرية بل وكل ما في الأمر أن صدمة سيكولوجية تكون قد أصابته سابقا في حياته العاطفية أو الأخلاقية و أثرت في نمو تطور حياته الزوجية.

إن مريض الهستيريا يلمس ما يحيطه في المجتمع بصفة ذاتية وبالنظرو إلى ماخلقته فيه تلك الصدمة من أفكار في تصورات ،فهو غالبا يعيش في عالم من الأوهام و الوساوس يتخيل الشر في الناس وفي الحيوانات وفي بعض الأحيان تلازمة أفكار ثابتة أو ذكريات مؤلمة و توجه سلوكه.

[1] مكي دردوس ،لمرجع السابق، ص 106 و 107.

[2] محمود نجيب حسني،المرجع السابق، ص 421.

## ثانيا: تأثير هذه الآثار النفسية على من هم حوله

في هذا الصدد نجد أن المحكوم عليه لكثرت ما بجانبه من ضغط نفسي يؤثر على من حوله و يسبب لهم مشاكل نفسية جمة.

فنجد أن المحكوم عليه يتغرب عن أهله و ينتقل إلى البحث عن ذلك العالم السيء في نظره لذا فقد لوحظ أن السجن يؤدي إلى صعوبة تكيف المسجون[1].

وتكمن الصعوبة في قرارة نفسه حيث يصعب عليه تكيف نفسيا بل يستحيل ذلك فنجد هذا الأخير يزرع لدى زملاءه المسجونين الشعور بالكراهية و يغذي مشاعر الإنتقام لديهم.

كما يؤدي مرض الهستيريا إلى مرض أكثر ضررا بمن هم حوله وهو مرض السرقة المرضية cleptomanie يملي عليه بعض الجنسية أو يدفع به غلى قذف الغير والإبلاغ الكاذب و شهادة الزور.

غير أن ما يلاحظ على العموم في مرضى السكر والهستيريا أنهم يعانون من مرضهم أكثر مما يقلقون غيرهم، بل و أكثر من ذلك فإن بعض علماء الإجرام يقولون من مرضهم أكثر مما يقلقون غيرهم، بل وأكثر من ذلك فإن بعض علماء الإجرام يقولون بطاقة سلبية بين مرض الهستيريا و ظاهرة الإجرام. إن السيد و السيدة قلوك على سبيل المثال قد استخلصا من بحثهما حول مجموعتين من الأحداث الأولى تتكون من مرضى الهستيريا و الثانية من مجرمين أصحاء أن نسبة الإجرام في مرضى الهيستيريا تقل بمعدل 11.2% عنها الأصحاء[2].

كما تشد لدى المحكوم عليه الرغبة بالإتصال، و قد يحاول ذلك بطرق مختلفة كالطرق على جدران الزنزانة انتظارا لإجابة يتلقاها، و ينشد لديه و يزرع في نفوس زملائه الرغبة بالحرية و قد يحاول في سبيل ذلك التفكير في الهرب[3].

---

[1] نظير فرج مينا،المرجع السابق،ص 100.

[2] مكي دردوس ،لمرجع السابق، ص 106

[3] محمود نجيب حسني،المرجع السابق، ص 419.

وبالإضافة إلى ذلك يتسبب الضغط النفسي الذي يشعر به المحكوم عليه بأضرار وخيمة على زملائه و المحيطين به العاملين في المؤسسة العقابية كالدخول في مشاحنات و مشجرات و كذا زرع الحقد و الكراهية بين النزلاء و بعض المسؤولين على إدارة المؤسسة العقابية.

كما تنمو لديهم روح النقد، فيجب على العاملين في المؤسسة العقابية وعلى زملائهم في أغلب تصرفاتهم وتحليل ذلك أنه يكمن فيما وراء شعورهم هو إحساسهم بالذنب لادانته، فيتجه تفكيرهم على إثبات أن الناس جميعا مخطئون و من ثم فهم ليسوا خيرا منهم و يؤدي ذلك إلى شعور بالاضطهاد لديهم، فيعتبرون أن تصرفات العاملين في المؤسسة العقابية تتحذ صورة الإتهام لهم بأنهم يظلمونهم ويحمله هذا الشعور على تقديم الشكاوى من مظالم وهمية وحين ترفض فلا يضايقهم ذلك، بل يرضيهم لأنه يشبع لديهم شعورهم بالاضطهاد و يؤكدة.

## الفرع الثاني: الإنعكاسات المالية الواقعة على المحكوم عليه و آثارها

يترتب على الحبس إشكالات جمة، ليس فقط ما ذكر سابقا بل يمتد ذلك إلى أكثر من هذا و هو ما سنتطرقه هنا إشكالات مالية وأثرها على المحكوم عليه.

### أولا: الإنعكاسات المالية الواقعة على المحكوم عليه

نجد أن المحكوم عليه بدخوله السجن يفقد دخله و مصدر رزقه و يصبح بذلك عائقا على المجتمع، كما أنه يصاب بحالة من الخمول ولا مبالاة و يصبح إنسان اتكالي يرمي أعباءه على غيره، و حتى إذا سعى للبحث عن عمل يصعب عليه ذلك كون الناس فقدوا به الثقة.

وبالتالي يفقد المحكوم عليه وظيفته و دخله المالي الذي يعيله و يعيل أسرته و يفقد الفرصة في الحصول على عمل آخر و هذا ما سيأخذ به لا محالة إلى دخول عالم الجريمة مرة آخرى و البحث عن مصدر رزق غير مشروع.

رغم أن المؤسسات العقابية تسعى لإصلاح المتهم و تعمل على تمهينه حرفة ما يستفيد من خلالها على اندماج بالمجتمع بعد خروجه و تكون مصدر رزقه إلا أن دخلها لا يدر عليه الأموال التي تساعده على سد رمقه و رمق أسرته و تسد ديونه التي كانت تعيل أسرته أثناء حبسه فلا نجد في ذلك الحل الأمثل للقضاء على المشكل الذي يمس المحكوم عليه، غير أن المشكل الأكبر ليس ما يعيل المحكوم عليه بل هؤلاء الأثر الذي تخلفه الحاجة إلى المال و ما يدفع بالشخص لفعله ما إذا فقد التسير

المالي، و هذا يستند لعدم تناسب الرغبات أو الاحتياجات الفردية و وسائل إشباعها[1]. و هنا نجد أن عدم توفير الفرصة للعمل هو ما يحيل بينه ما يصبوا إليه.

## ثانيا: تأثير هذه ا الإنعكاسات السلبية على من هم حوله

يتأثر البشر عامة بنقص المورد المالي، و يسعى دائما للبحث عن مدخل رزق لتسوية ذلك، وهذا في سبيل البحث عن حياة أفضل و أكثر ترفا و هذا جزء لا يتجزأ من الغريزة البشرية.

إلا أن بإختلال الوضع المالي للفرد يختلف مدى تقبله لذلك من شخص إلى آخر، وهنا نجد أن الفقدان التام للدخل له أثر أكبر على المحكوم عليه خاصة إذا فقد الأمل في الحصول على فرصة عمل و من كثرت ما يعانيه من ضغط و حرمات مادي يتولد لديه الرغبة في الكسب الربح و يحمل الضغينة و الكره لمن هم حوله.

و يفتح له بذلك أبواب الجريمة لكسب المال سريعا و بداخله شيء من حب الانتقام و الضغينة، فتنتشر الجريمة و العنف بصورة أكبر،و هذا ما يؤدي بالمحكوم عليه لإمتهان السرقة مثلا أو دخول في الإتجار أو ترويج المخدرات، وهذا ما يدخل جيرانه وأهله وجميع المحيطين به في حالة عدم الاستقرار وعدم الأمان.

وهذه فقط بعض الجرائم التي يسعى من خلالها للكسب السريع و يؤثر بها على من هم حوله فيستخدم العنف و تخويف و الترهيب للوصول إلى هدفه.

إن الهدف من خلال إظهار سلبيات ومساوئ العقوبة قصيرة المدة، ليس إلغاءها بل البحث عن الوسائل المناسبة لكي يكون تنفيذها محققا للأغراض المقصودة منها، غير أن بعض المواقف نجد أن عقوبة الحبس قصير المدة لا تحقق الهدف المرجو وبالتالي يجب خلق بدائل نتجنب من خلالها الإشكالات التي تسببها هذه العقوبة.

**وكخلاصة لما سبق ذكره** من تحديد لعقوبة قصيرة المدى و ذكر محاسنها و مالها من أثر إيجابي على كل من المحكوم عليه والمجتمع و كذا طرح ما بقا لها من إنعكاسات سلبية فإننا نحاول الخروج بما

[1] نظير فرج مينا،المرجع السابق،ص 116.

يتلائم مع هذه العقوبات في الجرائم و كذا خلق بدائل لها تتفي ما ذكر سابقا و لا تحتوي على نفس الإشكالات المذكورة.

**- بأن تتيح الوقت الكافي لإمكانية تنفيذ برنامج الإصلاح و تأهيل في مواجهة المحكوم عليهم، و أن ينجح في الميادين المهنية و الطبية و النفسية و هذا يتطلب بالضرورة وقتا أطول .**

**-أن تحقق الردع بشقيه العام والخاص،فالعقوبة قصيرة المدة لا تحقق الردع الخاص على أكمل وجه لا سيما أن المدة قصيرة و سرعان ما يتكيف بالبيئة الجديدة.**

**-أن تكون نتائج دخول المؤسسة العقابية هو الإصلاح و التأهيل البحت مكان لإخراج معتادي الإجرام و خروج من المؤسسة العقابية بمؤهلات إجرامية أعلى و خبرات لم تكن لدى بعضهم نتيجة لإختلاطهم بمجرمين محترفين، وكذا زرع الإحساس بالكراهية و تغذية مشاعر الإنتقام ضد المجتمع.**

**-أن لا تمتد آثار العقوبة إلى المحيطين به و تأثر عليهم بالسلب من أفراد أسرته وحتى نظرة المجتمع إليه.**

**-أن لا تكون العقوبة مكلفة و تثقل كاهل الدولة من نفقات ضخمة هم في غنى عنها.**

**و في ضوء كل هذا تسعى إلى إبقاء العقوبة قصيرة المدة في إطار محدد لبعض الجرائم، و لكن تعمل التشريعات على ايجاد بدائل و حلول للإشكالات المذكورة بخلق ما يسد هذه الثغرة و هذا ما سنتاوله في الفصل القادم.**

بعد كل الإشكالات التي طالت عقوبة الحبس قصير المدى نجد أنها لم تحقق هدفها المتمثل في اصلاح المحكوم عليه و صد الجريمة ،بل كانت مساوئها أكبر ولم تقتصر على المحكوم عليه فقط بل مست كل من المجتمع و أسرته و لم تحقق ما تصبوا إليه الدولة في توفير برنامج يهدف إلى الحد من معدل الجريمة بل زاد العبئ عليها أكثر من تكدس لسجون و زيادة عدد معتادي الإجرام، و هذا ما أدى إلى التفكير ببدائل اخرى أكثر فعالية و تحيد عن الأضرار التي يسببها الحبس قصير المدى وبالتالي استبدالها بوسائل أخرى أكثر فعالية تصب لصالح المجتمع و تعمل على اصلاح المحكوم و تخفف من اعباء الدولة.

و من هذه النقطة نجد أن التشريعات أخذت بضرورة توفير بدائل أخرى من بينها بدائل القانون الدولي و تشريعات المقارنة الذي سنتطرق له في المبحث الأول، و بدائل التشريع الجزائري في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: بدائل الحبس قصير المدى في القانون الدولي و تشريعات المقارنة

بكل ماسببته عقوبة الحبس قصير المدى من اشكالات اتجه الفكر الحديث إلى خلق بدائل تخدم كافة الأطراف و تسعى إلى تحقيق مبادئ العدالة و العدل ، كما أنه يحقق الأغراض العقابية المعاصرة.

### المطلب الأول: بدائل الحبس قصير المدى في القانون الدولي

و كانت لعقوبة حبس قصير المدى و بدائله أهمية الأكبر في أغلب المؤتمرات الدولية و هذا ما أدى إلى توجه أغلبية الدول إلى تبنيه و إنطلاقا من هذا قسمنا المطلب إلى فرعين.

#### الفرع الأول: بدائل عقوبة الحبس قصير المدى في مؤتمرات الأمم المتحدة

نادت مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية التي تعقد كل خمس سنوات بمواجهة العوامل التي توقف العمل الاصلاحي للسجون و ذلك باستبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ببدائل أخرى،و هو ما ترجم في المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد بجنيف السويسرية سنة 1955 و الذي أقر القواعد الدنيا لمعاملة المساجين، كما أوصى المؤتمر الثاني حول شؤون الوقاية من الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد بلندن سنة 1960[1].

[1] مقدم مبروك، المرجع السابق،ص 29.

فقد استخلص هذا الأخير ان العقوبة سالبة الحرية ذات مدة قصيرة جزاء لا مفر من توقيعه،و لا محل للمبالغة في عيوب هذه العقوبة فهي لا تفتح المجال الزمني لتطبيق البرنامج التهذيبي و تأهيلي، و كان ذلك عيبا لا شك فيه بالنسبة لأغلب المحكوم عليهم[1] ، ولعل درجة الإسراف في الحكم بهذه العقوبة هو ما لفت انتباه باحثي علم العقاب إلى أضرارها و قد ظهر الإتجاه المعارض لها كذلك في المؤتمر الخامس للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1975،المؤتمر السادس المنعقد في كاراكان سنة 1980 و المؤتمر السابع المنعقد في ميلانو سنة1985 [2].

حيث استجابت معظم الدول لهذه التوصيات و أدرجت بدائل كالغرامة، الإلزام بخدمات لصالح المجتمع كما يلزامه بالتردد في مواعيد دورية على السلطة المنوط بها تنفيذ القانون،الإخضاع الجبري للعلاج من إدمان المخدرات و الخمور،الوضع تحت الاختبار القضائي ، وقف تنفيذ عقوبة الحبس مع الوضع تحت الإختبار.

أما المؤتمر الثاني عشر للأمم المتحدة، حول الاستراتيجية شاملة للتحديات العالمية المنعقد سلفادور بالبرازيل فقد دعى إلى تبني أفضل السبل للتخفيف من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية باستخدام بدائل العقوبة السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها[3].

وقد أشارت هذه المؤتمرات إلى مايلي:

## أولا: مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في فنزويلا 1980

لقد أضحت العقوبات البديلة ضرورة في المجتمعات المعاصرة في سبيل الوقاية من الجريمة في التصدي لها بطرق علمية قادرة على الحد منها و توفير الأمن للمواطن و كذلك الحياة السليمة للمواطنين، وفي هذا الصد اتخذ المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في كاراكاس (فنزويلا) سنة 1980 بعد ان قدمت الأمانة العامة للأمم المتحدة ورقة عمل استظهرت فيها عيوب العقوبة سالبة للحرية في التوصية رقم 8 ،بالعمل على نشر التدابير البديلة في العالم على نطاق واسع و ذلك بإدخالها ضمن التشريعات الجزائية و إعطاء أجهزة للعدالة الجنائية التأهيل اللازم لفهمها و تطبيقها و اعتمادها، و بتوجيه الراي العام نحو تقبلها و المساعدة في نشرها و إنجاحها باعتبارها لا تقل فاعلية عن البحث في

[1] محمود نجيب حسني،المرجع السابق، ص 535.

[2] قوادري،صامت جوهر،المرجع السابق، ص 71

[3] مقدم مبروك، المرجع السابق،ص 30.

الوقاية من الجريمة، و حث الهيئات التشريعية على إحداث بدائل متوافقة مع الظروف الاجتماعية و الثقافية الخاصة بكل بلد و إزالة الموانع القانونية التي تحول دون اعتمادها و اتباعها آخذة بعين الإعتبار الضروريات الأمنية و السلامة العامة.

و قد استخلص المؤتمر من مناقشة هذا الموضع وجوب ايجاد اقتناع اجتماعي أخلاقي بأن اصدار حكم بالإيداع في الموؤسسة هو عقاب على سبيل الإستثناء و ليس الأصل[1].

## ثانيا: المؤتمر السابع و مؤتمر فيينا للأمم المتحدة

انعقد مؤتمر الأم المتحدة السابع للوقاية من الجريمة و معاملة المدنيين المنعقد في ميلانو(ايطاليا) سنة 1985[2]، التوصية رقم 16 و متضمن بها وجوب اتخاذ التدابير اللازمة عند السجناء و الاستعانة بما أمكن عن عقوبة السجن بعقوبات بديلة يكون هدفها تأهيل و دمج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية، ويطلب من لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة و مكافحتها أن تقوم بدراسة موضوع الجزاءات التي لا تشترط الحبس و التدابير الرامية إلى الإدماج الاجتماعي للمجرمين مع مراعاة جملة من الأمور منها ما يلي:

- لا ينبغي توقيع عقوبة السجن إلا بوصفها عقوبة يلجا إليها كملاذ أخر، مع مراعاة طبيعة الجريمة و خطورتها و الظروف الاجتماعية و غيرها من الظروف الشخصية للمجرم ذات الصلة من الناحية القانونية، و لا ينبغي من حيث المبدأ توقيع عقوبة سجن على مرتكبي الجرائم الصغرى.

- ينبغي تولي المرعاة الواجبة لمقتضيات سلامة المجتمع.

- لا ينبغي في أي حال ان يتعارض إستخدام البدائل مع الجهود الرامية إلى الغاء التجريم و الإستغناء عن العقوبة أو تأخير تنفيذها.

- ينبغي أن يعلم المجتمع على نحو أفضل بأهمية الجزاءات التي تشترط الحبس ومقارنتها بالعقوبات السالبية للحرية كبدائل فعلية لعقوبة الحبس.

---

[1] بوهتانة ياسين ، القيمة العقابية السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012/2011،ص 110.

[2] قوادري صامت جوهر،المرجع السابق، ص 77.

- و تؤيد التوصيات التي خرج بها المؤتمر على ضرورة عمل الدول الأعضاء على زيادة جهودها الرامية للحد من الاثار السلبية للسجن،و كذا تكثيف البحث عن جزاءات معقولة التي لا تشترط الحبس تكون وسيلة لتخفيض من عدد السجناء كما تؤيد التوصيات ايضا على ضرورة مساهمة المنشآت الاجتماعية في التنسيق لإعادة ادماج المجرمين في المجتمع، و على وجوب توفير الضمانات القانونية و القضائية الكافية في تطبيق التدابير البديلة و إدارتها و الإشراف عليها.

كما يجب وضع تصميم دقيق لإدارة التدابير البديلة و الإشراف على المحكوم عليهم بها،و يستفاد المتطوعين في هذا المجال بشرط حسن اختيارهم و تدريبهم بها ليحقق لهم الكفاءة المهنية.

أما في اجتماع فيينا من 30 ماي إلى غاية 3 جوان 1988 بحث المجتمعون في وضع التدابير البديلة في العالم، و أوصوا بوضع السياسات و إستراتيجيات تقلل من استعمال الحبس كعقوبة و التوجه نحو الأخذ ببدائل العقوبة السالبة للحرية،لأنها قد تكون وسيلة فعالة في معالجة المجرمين ضمن المجتع بما يحقق الفائدة لهم و للمجتمع،وفي سبيل تحقيق هذه الغاية يوصي الاجتماع بوضع مشاريع قوانين تنظم هذه البدائل و طرق تنفيذها مع الضمانات اللازمة لحسن التنظيم و التنفيذ[1].

## الفرع الثاني:بدائل عقوبة الحبس قصير المدى في المؤتمرات الدولية

إن الاهتمام الدولي يبني سياسة جنائية جديدة معاصرة في الوقاية من الجريمة و مكافحتها،يعود إلى ما تواجهه دول العالم اليوم من اضطرابات تهدد الأمن و سلم الاجتماعيين،بسبب الإرتفاع المذهل لمعدل الجريمة،وكذا للآثار السلبية التي تخلقها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على كل من المحكوم عليه و أسرته و مجتمعه و دولته،إضافة إلى العجز الذي يعاني منه هذا النوع من العقوبات في تأديته لوظيفته الأساسية من ردع و تهذيب و اصلاح و إعادة إدماج[2].

و من خلال ما تم وضعه من مشاريع ضمن بنود جداول أعمال العديد من المؤتمرات الدولية[3].و الذي تبحث من خلالها عن ايجاد سبل كفيلة لمواجهة مشكلات عقوبة الحبس قصير المدة و من هذه المؤتمرات:

[1] بوهتانة ياسين،المرجع السابق، ص 112.

[2] مقدم مبروك، المرجع السابق،ص 27.

[3] بوهتانة ياسين، نفس المرجع، ص 106..

مؤتمر لندن لسنتي 1872 و 1925،مؤتمر روما لسنة 1855، و مؤتمر سان بطرسبورج لسنة 1890،و مؤتمر الإتحاد الدولي لقانون العقوبات في بروكسل سنة 1889 في أسلو سنة 1891،و في هذه المؤتمرات تمت مناقشة و البحث عن جزاءات بديلة،تحل محل العقوبة السالبة للحرية،كالغرامة والعمل العقابي و الكفالة الاحتياطية و تعييد الحرية.

و حث الإتحاد الأوروبي من خلال أعمال اجتماع لجنة مجلس الاتحاد الاوروبي بتاريخ 1991/10/19 على تبني اللجوء إلى العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية، والتي تحقق اصلاح الجانات ،و توفر الأمن في المجتمع، و هو الخط الذي سار عليه إعلان البرلمان الأوربي يوم 1998/12/17 بأنه مؤيد لتوسيع عمل بجميع الأنظمة للسجن كوسائل مرنة لتنفيذ العقوبة،و في توصية مؤرخة في 1999/09/30 لمجلس الإتحاد الأوربي،حفز و شجع فيها النواب العامون و القضاة على اللجوء إلى استخدام العقوبات البديلة للسجن، كلما أمكنهم ذلك للتقليل من ظاهرة الاكتظاظ و التكدس داخل السجون[1].

و من جانب آخر و منذ أكثر من عشرين (20) سنة و الدول الأوروبية تكثر من التحفيزات و الإقتراحات نحو اللجوء إلى بدائل السجن،ففي توصية أقيمت في يوم 19 أكتوبر سنة 1992 اقترحت لجنة وزراء أوروبا اللجوء إلى العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية التي تمثل حلا فعالا من جانبين سواء في اصلاح الجنات أو توفير الأمن في المجتمع[2].

أما في الجانب العربي فقد ناقشت الحلقة العربية الأولى للدفاع الإجتماعي و التي عقدت في القاهرة سنة 1961 نفس الموضوع و دعت إلى تجنب إنزال العقوبات السالبة لحرية القصيرة المدة على المحكوم عليهم بإعتبارها عقوبة غير فعالة و غيرمستحبة في السياسة الجنائية، و من أهم البدائل العاقبية المقترحة في هذه المحافل الدولية وقف التنفيذ، الغرامة،العمل للصالح العام وغيرها...الخ[3].

و كذلك كانت مساعي النواة العربية الأخرى و التي تصب في نفس الهدف.

فقد أوصت الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي ، و التي نظمتها الجمعية المصرية للقانون الجنائي بالإشتراك مع المعهد العالي للدراسات الجنائية بيسراكوز

[1] مقدم مبروك، المرجع السابق،ص 28.

[2] بوهتانة ياسين، المرجع السابق، ص 106.

[3] قوادري،صامت جوهر،المرجع السابق، ص 77.

الإيطالية بالقاهرة، في الفترة الممتدة من 16 إلى 20 ديسمبر 1989 بضرورة اللجوء إلى عقوبات بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة.

أما الندوة العلمية حول العقوبات البديلة التي نظمها المركز العربي لبحوث القانونية و القضائية التابع لجامعة الدول العربية و المنعقد ببيروت (لبنان)، في الفترة الممتدة من 06 إلى 08 ماي 2013 فقد أوصت بتضمين التشريعات الجنائية العربية ببدائل عن عقوبة الحبس قصير المدة[1].

## المطلب الثاني: البدائل عقوبة الحبس قصير المدى في القوانين المقارنة

تتجه أغلب القوانين المقارنة في فكرة عقوبة الحبس قصير المدى إلى تبني الفكرة الوسطية التوفيقية في خلق بدائل لتلك العقوبة،فهو لا يغالي حتى يصل حد المطالبة بإلغائها،كما لا يستحق بالأمر و ينادي بالإبقاء عليها دون تعديلها،بل هو يتجه إلى تقليل قدر الإمكان من تطبيق هذه العقوبة و يعمل على استعمال بدائل تحل محلها و سنتطرق في هذا المبحث إلى البدائل في بعض الدول الغربية و البدائل في بعض الدول العربية.

### الفرع الأول: بدائل عقوبة الحبس قصير المدى في الدول الغربية

تعتبر الدول الغربية هي أول من تبنى فكرة الأخذ بالبدائل،و سناخذ بعض الدول كأمثلة

### أولا: بدائل عقوبة الحبس قصير المدى في التشريع الفرنسي

لقد انتهجت فرنسا المسار في الأخذ بالبدائل العقوبة المالية و النفعية بدلا من العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى و أخذت بعدة حلول في سبيل إنجاحها من بينها مايلي:

#### 1- العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أهم البدائل للعقوبة السالبة للحرية خاصة من ناحية المدة لذا تضمنتها القوانين الفرنسية كعقوبة بديلة و ليس كعقوبة أصلية أو تكميلية، ومن هنا يمكن للجهة القضائية الجزائية المختصة،و بعدما تتوصل إلى إدانة المتهم تحكم هذه الجهات بشأنه بالعقوبة الأصلية،ثم اذا رأت توفر شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، هنا تستطلع رأي المحكوم عليه حول قبوله أو رفضه للعقوبة

[1] مقدم مبروك،نفس المرجع ،ص 28.

العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، عن عقوبة الحبس المحكوم بها عليه،فإذا ابدى موافقته على ذلك،عندها تنطق المحكمة من جديد بعقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية[1]، و على ذلك فإن المحكوم عليه لا يقدم عمله مقابل أجر، و لا أهمية لقبوله وليس له أن يناقش شروطه، و يعتبر إمتناع عنه أو مخالفته للقواعد الموضوعية لتنظيمه جريمة تأديبية، و تطبيقا لذلك نصت المادة 397 من ق إ ج الفرنسي على أن (مخالفة المحكوم عليهم الملتزمين قانونا بالعمل للأوامر أو التعليمات الصادرة في شأن تنفيذ مهمة كلفوا بها قد تستوجب توقيع الجزاءات التأديبية) نتيجة لذلك لم يكن للمحكوم عليهم الاضراب عن العمل،و لو كان حقا مقررا للعمال الأحرار وفقا للتشريع الخاضعين له[2].

و لقد أوصى بتطبيق نظام العمل للنفع العام النائب في البرلمان Michaud و ذلك عام 1883 لكن هذه التوصية مرت دون أن ينتبه إليها أحد لينتظر أنصار هذا النظام قرنا كاملا ليرو توصيتهم قيد التطبيق،حيث أدخل هذا النظام من خلال القانون رقم 83 – 466 بتاريخ 10 حزيران 1983.

حيث نجد أن المشرع الفرنسي أخذ بنظام العمل للصالح العام في المادة (131–8 ق.ع.ق)يطبق هذا النظام في التشريع الفرنسي على المتهمين المحكوم عليهم في الجنح بعقوبة الحبس أيا كانت مدته، كما يستفيد من هذا النظام المتهمين الذين صدر ضدهم حكم الإدانة[3].

و قد نصت المواد 131 مكرر من ق ع الفرنسي و مادة 737 مكرر1 من ق إ ج الفرنسي على عقوبة النفع العام أو لها عقوبة اصلية و أخرى كعقوبة بديلة مصاحبة لعقوبة الحبس موقوفة التنفيذ.

تحدد المحكمة المدة التي يتعين أداء العمل خلالها بما لا يجاوز 18 شهرا كما تحدد مدة ساعات العمل المحكوم بها، و هي تتراوح مابين 24 و 240 ساعة سواء بالنسبة للبالغين أو الأحداث.

ينفذ نظام العمل للصالح العام تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع في دائرته محل اقامة المحكوم عليه و يخضع العمل للصالح العام إلى كافة الشروط التشريعية المنصوص عليها بشان العمل عموما،المتعلقة بأوقات العمل و جوانب الأمن الصناعي و عمل النساء و العمل الليلي(المادة 131– 23 ق.ع.ف)

[1] مقدم مبروك، المرجع السابق،ص 184.

[2] محمود نجيب حسني،المرجع السابق، ص 319.

[3] بوهتانة ياسين، المرجع السابق ، ص 126.

أثناء القيام بالعمل للصالح العام،يستفيد المحكوم عليه من كافة أحكام قانون الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية،و إذا ما سبب العمل للصالح العام ضررا للغير فإن الدولة تحل بقوة القانون في حقوق المعني عليه أو الضرر،ولها ان تقيم دعوى المسؤولية و دعوى الرجوع قبل المحكوم عليه(المادة 131–24 ق.ع.ف)

و يتم تحديد الأعمال التي يمكن القيام بها للصالح العام عن طريق المشاورات بين الجمعيات العامة و الأهلية و قاضي تطبيق العقوبات و أعضاء المجلس الإقليمي للوقاية من الإجرام و عادة ما تصل هذه الأعمال بتحسين البيئة الطبيعية كإعادة غرس الغابات و اصلاح و ترميم الآثار التاريخية و إنارة الطرق و نظافة الشواطئ و اعمال التضامن و مساعدة المرضى ذوي الاحتياجات الخاصة[1].

و هذا لتطبيق ما جاءت به الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و التي تبنتها فرنسا، فقد جاء في نص المادة الرابعة من هذه الإتفاقية مايلي:"لا يجبرأحد على أداء عمل إجباري"[2]

و عند تنفيذ العمل المحدد للمحكوم عليه، فإن جهة العمل،أي الجهة التي تم العمل لصالحها تخطر قاضي في تطبيق العقوبات أو ما هو الاختبار بهذا و تسلم المحكوم عليه شهادة تثبت تنفيذ العمل.

أما إذا أخل المحكوم عليه بالعمل الموكل إليه تنفيذه،أو أخل بأحد الالتزامات المصاحبة للعمل أمكن معقابته عن جنحة عدم مراعاة الإلتزامات الناشئة عن العمل للصالح العام المنصوص عليها بالمادة 434– 42 (ق.ع.ف) و التي يقرر لها عقوبة الحبس سنتنان[3].

## 2- الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

أخذ المشرع الفرنسي بالمراقبة الإلكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية و ذلك بموجب القانون رقم 97– 11059 الصادر 19 ديسمبر 1997 و أكمل عبر قانون 15 حزيران 2000، وأخذ مكانه في المواد 723– 7 إلى 723– 13 من **ق إ ج** الفرنسي، بذلك أصبح السوار الإلكتروني أسلوبا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة هي الأقرب لتقييد الحرية و بذلك صدر المرسوم رقم 2002– 479 بتاريخ 3 نيسان 2002 المتضمن أحكام الوضع قيد التطبيق لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية،و أخذ مكانه

[1] خوري عمر، المرجع السابق،ص 592

[2] مقدم مبروك، المرجع السابق،ص 196.

[3] خوري عمر، نفس المرجع،ص 593.

في المواد 57– 22 من ق إ ج الفرنسي (القسم التنظيمي) مراسيم مجلس الدولة و قد عدلت هذه الأحكام بموجب المرسوم رقم 2002– 479 بتاريخ 4 نيسان 2002 و المرسوم 2004– 243 بتاريخ 17 آذار 2004.

يقوم هذا الإجراء على إبقاء المحكوم عليه،في بيته او عند الشخص الذي يأويه لمدة معينة،يحددها القاضي من 8 إلى 20 ساعة يوميا، و الأمكان التي يمكن أن يقصدها هي ذات صلة بالعمل العلاج،التعليم،أو البحث عن عمل...

و تتم عن طريق وضع المحكوم عليه سوارا على معصمه أو كاحله موصول بنظام مراقبة تسيره المؤسسة العقابية[1].

و تقوم بارسال الإشارات مداها 50 متر كل 30 ثانية،تستقبل هذه الإشارات على جهاز مثبت في مكان يحدده قاضي تطبيق العقوبات مباشرة بمركز المتابعة الموجود في المؤسسة العقابية عن طريق خط الهاتف.

كما يجري التحقق من الإلتزامات المفروضة عن طريق زيادات تجر بها الإدارة العقابية للمحكوم عليه(المادة 723– 9ق.إ.ج.ف).

و إذا حدث في أن عطل المحكوم عليه جهاز المراقبة الإلكتروني فإنه بعد مرتكبا لجريمة المنصوص عليها في المادة 349–29 من (ق.ع.ف) و يكون ذلك سببا لإلغاء قرار الوضع تحت الرقابة الإلكترونية[2].

## ثانيا: بدائل عقوبة الحبس قصير المدى في التشريع الأمريكي

كغيرها من الدول الغربية و التي تواكب التطورات و مصاف الدول في تطبيق العدالة و حقوق الإنسان نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية اخذت ببدائل عقوبة الحبس قصير المدى و نذكر مايلي:

[1] بوهتانة ياسين، المرجع السابق، ص 127.

[2] خوري عمر، المرجع السابق ،ص 595.

## 1.الحبس المنزلي

يقصد بالحبس المنزلي:" إلزام المحكوم عليه أو الخاضع له بالتواجد في مكان محدد –غالبا في منزله– خلال اوقات محددة من اليوم و غالبا ما تكون خلال الفترة من السابعة مساء إلى السابعة من صباح اليوم التالي،على أن يتم السماح له بممارسة حياته بصورة طبيعية في إطار قواعد معينة باقي أوقات اليوم و عقوبة الحبس المنزلي غالبا ماتنطبق على فئات معينة من الناس وحالات معينة من الجرائم إلا أن هذا لايعني أن لا تطبق إلا على تلك الحالات أو على تلك الفئات من الناس التي يمكن أن تتمحور فيما يلي:

- الأحداث المرتبطون بالدراسة أو العمل أو العائلة.
- المرض الذين لا تسمح حالتهم الصحية ببقائهم في السجن .
- كبار السن في الجرائم البسيطة الذين ليس لديهم سوابق إجرامية.
- إذا كان حبس النساء في المنزل أصلح لهن[1].

## 2.نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي السابقة في تفعيل هذا الإجراء، حيث يعود أمر ظهور السوار الإلكتروني إلى آخرين من جامعة هارفد الأمريكية schwritzgebel و قاما بتجربته في ولاية بوسطن الأمريكية على اثني عشر (12) شابا من المحكوم عليهم استفادوا من النظام الإفراج الشرطي أنذاك إلا أن الفضل في ظهور السوارة الإلكترونية في صورته يعود إلى القاضي jak love عام 1977 ولاية نيو ميكسيكو[2].

و قد أدخل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى التشريعات العقابية أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية و هي ترجمة للإصلاح الإنجليزي electronic/minitoting[3].

في عام 1983 و قد أدمج هذا التدبير مع تدبير آخر ذكرناه سالفا و هو الحبس المنزلي.

---

[1] بوهتانة ياسين، المرجع السابق، ص 121.

[2] عباسة طاهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة سالبة للحرية في التشريع الجزائري،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر،العدد 16،سنة 2018/2017،ص 184.

[3] بوهتانة ياسين، المرجع السابق ، ص 119.

## الفرع الثاني: بدائل عقوبة الحبس قصير المدى في الدول العربية

انتهجت الدول العربية ما انتهجته الدول الغربية في الأخذ ببدائل العقوبة قصيرة المدى خاصة في الجرائم البسيطة،و من بين هذه الدول ناخذ على سبيل المثال مايلي:

### أولا: بدائل عقوبة الحبس قصير المدى في التشريع المصري

نأخذ بعض من البدائل التي استخدمها المشرع المصري لتكون بديل للعقوبة قصيرة المدى.

### 1- نظام الصلح الجنائي

يعتبر الصلح الجنائي من أهم الأنظمة البديلة للدعوى الجنائية لما يتميز من فعالية و مرونة المنازعات الجزائية بالطرق الودية[1].

و يعني هذا أن يتفق المتهم و المجني عليه بعيدا عن ساحة القضاء و في جرائم محددة في القانون لغايات الحفاظ على روابط عائلية أو خاصة لخصوصية العلاقة من المجني عليه و المتهم أولارتباط الجريمة بالمجني عليه فهو الأقدر على حماية و معرفة مصالحة الخاصة وهي بديلا للدعوى العمومية.

فنجد أن المشرع المصري عاد إلى الأخذ بنظام الصلح في قانون الإجراءات بل وسع نطاقه و ذلك بمقتضى القانون رقم 174 لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية المادة 18 مكرر(أ) إجراءات جنائية بل وسع المشرع المصري في تعديل قانون الإجراءات الجنائية في عام 2006 من حالات تقع عليها الصلح رغبة منه في مواجهة أزمة العدالة الجنائية[2].

و أضاف كذلك سنة 2007 بموجب القانون رقم 48– 2007 المعدل لقانون العقوبات بحيث أجاز الصلح الجنائي في الجنح المعاقب عليها بالحبس قصير المدة الذي لا تتجاوز مدته الستة أشهر و ذلك لما يمتاز به هذا النظام من نجاعة و فعالية و إلى ما يترتب من آثار طيبة على أطراف و محيط هم الأسري و الاجتماعي[3].

---

[1] مقدم مبروك، المرجع السابق،ص 33.

[2] خوري عمر، المرجع السابق،ص 600

[3] مقدم مبروك، نفس المرجع ،ص 43

## 2- العمل للنفع العام

إن المشرع المصري على غرار التشريعات الأخرى تبنى كذلك احد أهم البدائل و هي العمل للنقع العام.

و بموجب أحكام هذا القانون إما أن يكون العمل للمنفعة العامة عقوبة بديلة للحبس قصير المدة أو بديلا للإكراه البدني و قد نصت على النوع الأول المادة 18 من قانون العقوبات المصري و المادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بحيث يجوز لكل محكوم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالمواد 520 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية المصرية،و ذلك ما لم ينص الحكم بحرمانه من هذا الخيار[1].

## ثانيا: بدائل عقوبة الحبس قصير المدى في التشريع التونسي

لقد تبنى التشريع التونسي كغيره من الأنظمة الأخرى بدائل العقوبة الحبس قصير المدى منها:

### 1. العمل للنفع العام

2. قد أدرج سنة 1994 و اعتبرها عقوبة أصلية بديلة عن عقوبة قصير المدى بموجب القانون 89 لسنة 1999 و حسب القانون التونسي ينص الفصل 15 مكرر من المجلة الجزائية التونسية على ذلك بقوله:"للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها عام واحد أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة"[2].

إلا أن المشرع التونسي يشترط لتنفيذ عقوبة العمل للمصلحة العامة ما يلي من بينها شروط موضوعية و أخرى ذاتية.

### أ. الشروط الموضوعية

لكي يستفيد المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام يجب أن تتوفر عدة شروط أهمها:

-أن تتعلق الجريمة المحكوم فيها بجنحة أو مخالفة.

-أن تقتضي المحكمة بالسجن أولا لمدة لا تتجاوز 06 أشهر حبسا نافذا.

[1] بوهتانة ياسين، المرجع السابق، ص 139

[2] مقدم مبروك، المرجع السابق،ص ص 185– 202.

-أن يكون العمل المحكوم به دو نفع عام.

ب. **أما الشروط الذاتية**

-أن لا يكون المحكوم عليه عائدا.

-أن يكون المحكوم عليه حافزا بجلسة النطق بالحكم.

-أن يعبر المحكوم عليه عن ندمه.

-أن لا يسجل على المتهم رفضه العمل لفائدة المصلحة العامة.

أما الشروط المتعلقة بالعقوبة فقد أوجبت أن يصرح المحوم عليه بقبوله العمل للنفع العام و ذلك في الفقرة الثانية من الفصل 15.

## 2. نظام الصلح الجنائي

و كغيرها من الانظمة الاخرى أخذ المشرع التونسي بنظام الصلح الجنائي سنة 2002 بموجب القانون رقم 93– 2002. المؤرخ في 2002/10/29 و أطلق عليه تسمية الصلح بالوساطة و نص عليه في الباب التاسع الفصل 355 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية،و حصره في جميع المخالفات مع العلم أن المخلفات معاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما و بخطية لا تتجاوز ستين دينارا و لايهم إن كانت هذه المخالفات منصوص عليها بالمجلة الجنائية او بالقوانين الخاصة،و كذلك الجنح المعنية على سبيل الحصر من بينها:

العنف الشديد الفصل 218 فقرة أولى ، النميمة والقذف الفصل 247.الإدعاء الباطل ،الفصل 248نعدم القدرة على الدفع ،الفصل 282،من القانون عدد 22 المؤرخ في 1962/05/24[1].

في هذا النظام كغيره من الأنظمة التي تسعى إلى تخفيف من كاهل العدالة و عمل على تفعيل الأنظمة تسمو و ترتقي بمصاف الإنسانية و تطبيق ما يتوافق و جسامة الفهل دون الأضرار لا بالمحكوم عليه ولا بحق الضحية و تعمل كذلك على خفض ميزانية الدولة.

[1] مقدم مبروك، المرجع السابق،ص 54.

وبالتالي نجد أن التشريعات العقابية على اختلافها أخذت بالعقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدى لما رأت فيه من صواب و حسن تسيير لكافة المصالح،و كذا تحقيقها لمقاصد العقوبة في تطبيقها للعدالة مما لا يمت مصلحة المجني عليه و الاجني على حد سواء، فما كان من المشرع الجزائري سوى السير وفق ما تسير عليه الدول و يخدم مصالحها،حيث أخذت بنظام العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدى و هذا ما سنتطرق له في المبحث الثاني:

## المبحث الثاني:بدائل عقوبة الحبس قصير المدى في التشريع الجزائري

على خلاف باقي الدول تسير الجزائر وفق ما انتهجته السياسة العقابية المعاصر التي تدعو إلى احترام الحقوق و تطبيق سياسة عقابية مرنة و عادلة تتماشى مع ما يتوافق في العصر الحديث إلا أنه لا يمس بواجهة العدالة و العقاب التي تفرض جزاءات على كل فعل يخالف القوانين مهما كان بسيطا وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري أخذ كذلك ببعض البدائل بما يتوافق و سياستها و يخدم مصالح و يتوافق و مبادئها و سنتطرق في هذا المبحث إلى البدائل التقليديةلعقوبة الحبس قصير المدى و في المبحث الثاني إلى البدائل الحديثة لعقوبة الحبس قصير المدى.

### المطلب الأول: البدائل التقليدية لعقوبة الحبس قصير المدى

تنقسم البدائل التقليدية لعقوبة الحبس قصير المدى إلى شقين و هماعقوبات تخضع المحكوم عليه لفترة التجربة و هذا سندؤسه في الفرع الأول أما في الفرع الثاني فسندرس البدائل التي تخضع المحكوم عليه لأداء أمر معين.

#### الفرع الأول:العقوبة البديلة التي تُخضع المحكوم عليه لفترة التجربة

قد تبنى المشرع الجزائري نظام وقف التنفيذ و الذي نص عليه في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية:"يجوز للمجاس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام بأن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة[1]."

[1] المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الذي ينص على أنه : " يجوز للمجالس القضائية والمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو العرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام،أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية."

## اولا: تعريف إيقاف التنفيذ

إيقاف التنفيذ هو تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقف خلال فترة يحددها القانون و يتضح من هذا التعريف أن إيقاف التنفيذ يفترض إدانة المتهم و الحكم عليه بعقوبة، و من ثم لم يكن له محل إذا ثبت عدم جدارته بالعقوبة، و لم يكن له محل إذا ثبت عدم جدارته بالعقوبة لأي سبب من الأسباب و يعني ذلك أن هذه النظام تنصرف آثاره المباشرة إلى إجراءات تنفيذ العقوبة،و تؤدي هذه الآثار إلى عدم اتخاذ هذه الإجراءات فإن كان الحكم بعقوبة سالبة يترك المحكوم عليه حرا أو يفرج عنه إن كان محبوسا في الحبس احتياطي،مما يعني تشابه وضعه العادي و وضع من لم يحكم عليه بعقوبة لكن هذه الآثار لاتنشئ وضعا مستقرا، إذ يحدد القانون وقائع يقوم بها الشرط الذي يعلق على تحققه انقضاء هذا الوضع[1].

لم يحظ نظام وقف تنفيذ العقوبة بتعريف تشريعي فبقيت هذه المهمة متروكة للفقه الذي قدم تعاريف متعددة و لكنها ذات مضمون واحد تقريبا.

فقد عرفه المشرع الجزائري بأنه:"ذلك النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة تكون بمثابة فترة للتجربة فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح (دون أن يقع في الجريمة ثابتة) سقط الحكم الصادر ضده و اعتبر كأنه لم يكن".

و يتضح من خلال هذا التعريف أن وقف التنفيذ يفترض ثبوت ارتكاب الجريمة و توافر كافة أركانها و استحقاق مرتكبها للعقوبة،لكن تقديرا من المشرع لمقتضيات و اعتبارات تحقيق المصلحة العامة ترك للقاضي اعمالا لسلطته التقديرية و شروط معينة،أن يعفى المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة خلال فترة محددة تكون بمثابة اختبارله،و يعتبر آخر فإن مصلحة المجتمع تقديرا المشرع و من القاضي في بعض الأحيان تكون في عدم تنفيذ العقوبة المحكوم بها و ليس في تنفيذها و يعني ذلك أن هذا نظام تتصرف آثاره مباشرة إلى إجراءات تنفيذ العقوبة،بحيث يترتب عليها عدم اتخاذ هذه الإجراءات،فإن كان الحكم

[1] حسني محمود نجيب،المرجع السابق،ص 544.

بعقوبة سالبة للحرية يترك المحكوم عليه حرا أو يفرج عنه إن كان محبوسا في الحبس الاحتياطي،وبالتالي تشابه وضعه المادي بوضع من لم يحكم عليه بالعقوبة[1].

## ثانيا: شروط إيقاف التنفيذ

من خلال المادة 592 من **ق إج** نجد أن المشرع اشترط أمورا تتعلق بالحكوم عليه كي يتمكن من الإستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة و هو ألا يكون مسبوقا قضائيا،أي بعدم الحكم عليه بالحبس لجناية أو لجنحة من جرائم القانون العام، و لا يمكن للقاضي أن يستشف ذلك إلا بالرجوع إلى صحيفة السوابق العدلية للمتهم، و منه تخرج السابقة القضائية التي تتعلق بالحبس في مادة المخالفات أو الغرامة و لو كانت في جناية و كذلك الجرائم السياسية و العسكرية.

و زيادة على ذلك فإن المتهم الذي سبق و أن استفاد من العفو الشامل فيجوز أن يحكم عليه بالإدانة مع وقف التنفيذ مادام أن آثار الجريمة مع عقوبتها تسحب مع صحيفة السوابق القضائية و هذا مانصت عليه المادة 628 قانون الإجراءات الجزائية[2].

و في هذ الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 2008/01/30 بما يلي:

"... عن الوجه المثار أو المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،بدعوى أن الكلمة الأخيرة لم تمنح للمتهم المدان طبق لأحكام المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية هو خرق للقانون،حيث أن القرار المطعون فيه أفاد المتهم المدان بوقف التنفيذ دون الإشارة إلى أحكام المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية في حيثياته و أشار إلى عدم وجود سوابق و تحطيم ملك الغير و هذا بعد خطأ في تطبيق القانون لأن القانون يشترط أن يكون غير مسبوق بعقوبة سالبة للحرية،حيث أن الغرفة الجزائية لم تجب على طلب النيابة العامة المتمثل في تشديد العقوبة و هو وجه من أوجه الطعن بالنقض و عليه فهو يلتمس نقض و إبطال القرار".

### ثالثا: شروط المتعلقة بالجريمة

يتضمن هذا الشرط وفقا بما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية امكانية تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة في المخالفات و الجنح و في الجنايات إذا كانت العقوبة الحبس

[1] علاق نسيم، المرجع السابق،ص44.

[2] علاق نسيم، المرجع السابق،ص45.

بفعل ظروف التخفيف،معنى هذا أنه يجوز وقف تنفيذ عقوبة الجناية اذا تم النزول بها إلى عقوبة الحبس[1].

**رابعا: الشروط المتعلقة بالعقوبة**

نجد أن المشرع الجزائري من خلال المادة 592، لم يحدد مدة للحبس بل تركها مفتوحة مدامت حبسا أو حتى الغرامة،و لم ينص على نوع من الجرائم،فبغض النظر عن نوع الجريمة مدام حكم الحبس أو الغرامة فيجوز فيها وقف التنفيذ.

## خامسا:مبررات إيقاف التنفيذ

يبرز الأخذ بهذا النظام تجنب نوع من المجرمين المبتدئين لتحمل العقاب،و ذلك رغبة اصلاحهم و منعهم من الإجرام،لذلك يتم افادتهم بتعليق العقوبة و الحكمة في ذلك تعود للسلطة التقديرية للقاضي و اقتناعه بأن الجاني ليس خطرا على المجتمع بل إنه ارتكب الجريمة على سبيل التورط في الصدفة[2]،إلا أن ذلك لا يعني أن منحه بصدر عن تحكم أو عاطفة و انما يصدر وفق ضوابط في تقدير ما إذا كان ثمة احتمال قوي في أن يتحقق تأهيل المحكوم عليه دون حاجة إلى تنفيذ العقوبة فيه.

و يستنبط القاضي هذا الاحتمال من فحصه لشخصية المتهم في دراسته لظروفه المختلفة،و من ثم كان من عوامل نجاح هذا النظام أن يسانده "فحص سابق على الحكم"، و على القاضي في ضوء نتائج هذا الفحص أن يبحث فيما إذا كان تأهيل المتهم يتطلب أساليب المعاملة العقابية عليه أم أن هذا التأهيل يمكن أن يتحقق على نحو أفضل دون تطبيق هذه الأساليب[3].

[1] كشيدة عمر،بدائل الحبس قصير المدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص و علوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016،ص 27.

[2] قلي حليمة، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص القانون جنائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة 2018/2017 ،ص18.

[3] حسني محمود نجيب،المرجع السابق،ص 549.

## الفرع الثاني: العقوبات التي تخضع المحكوم علية لأداء أمر معين

نجد أنه في بعض البدائل لعقوبة الحبس قصير المدى ما يستدعي أن تكون العقوبة لا تقيد حريته أو تخضعه للتجربة بل تتطلب منه فعل ما إما بالقيام بفعل أو دفع غرامة و منه نقسم هذا الفرع لنوعين من العقوبة البديلة احداهما تستدعي تطبيق أداء أمر معين أولا الغرامة،و الأخرى العمل للنفع العام.

### أولا: الغرامة

حيث سنتناول مفهوم الغرامة وايضا معنى الغرامة البسيطة و كذلك الغرامة النسبية

### 1.مفهوم الغرامة

يقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم،أو هي تلك التي يتمثل الإيلام فيها على إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم إلى خزينة الدولة[1].

و هي تحقق الردع العام و الخاص و تؤدي إلى المساس بالذمة المالية لمحكوم عليه كما تحقق الصح الجنائي من خلال تسليط عقوبة الغرامة على الجرم الذي اقترافه،فهي عبارة عن تعويض بمس المجتمع ككل عن الأضرار التي تسببها الجريمة.

و تعتبر الغرامة عقوبة أصلية في مواد الجنح و المخالفات في قانون العقوبات أما في مواد الجنايات فقد نصت عليه المادة 53 مكرر2 من ق ع"لا يجوز في مادة الجنايات النطق بالغرامة وحدها و يحكم بها دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون، سواء كانت مقررة أصلا أم لا."

و تختلف الغرامة من مقدارها ما بين الجنح و المخالفات وفقا للمادة 5 من ق ع.

### 2.الغرامة البسيطة

هي الغرامة المالية التي اشار المشرع إلى مقدارها سلفا في النص القانوني حيث وضعها بين الحد الأدنى للغرامة و الحد الأقصى للغرامة، و للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بمبلغ الغرامة بين هذين الحدين، الغرامة في التشريع الجزائري قد تكون أصلية في مواد الجنح التي تتجاوز 20.000 دج أما في المخالفات مقدرة 2000إلى 20.000 دج.

[1] خلفي عبد الرحمن، القانون الجنائي العام ، ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ب ط،2017، ص 337.

### 3.الغرامة النسبية

إن هذه الصورة من الغرامة لا يحددها المشرع بمبلغ معين بل يتم ادراجها بالضرر الفعلي أو المحتمل للجريمة أو ربطها بالفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها، و لا ينفي ربط الغرامة النسبية بالضرر أو الفائدة صفة العقوبة عنها حيث تعد مجرد وسيلة لتقييم مقدارها، و مثال عن الغرامة ما ينص عليه القانون في جرائم الرشوة و الإختلاس المال العام،اخفاء الأشياء المسروقة[1].

كما يجدر الإشارة أنه في بعض الجنح تكون الغرامة في حدها الأدنى أقل من الحد المقرر للجنح مثل جنحة السب الموجة عل الأفراد و الذي تكون الغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 المنصوص عليها في المادة 299 من **ق ع**.

كما توجد بعض الجنح و هي كثيرة الجمع فيها بين الحبس و الغرامة،بحيث تارة يكون فيها الخيار للقاضي أن يحكم بإحداهما أو بكيلهما،و تارة أخرى يلزم المشرع بالحكم بهما معا،كما توجد بعض الجنح تكون العقوبة فيها مجردة الغرامة مثل جنحة انكار العدالة المنصوص عليها بالمادة 136 من قانون العقوبات[2].

أما في مواد المخالفات فتختلف منح الظروف المخففة في مواد المخالفات حسب العقوبة المقررة قانون السوابق القضائية للمحكوم عليه، ففي حالة كون الجاني عائدا (المادة 53 مكرر 6 فقرة 1 **ق ع**) فلا يجوز تخفيضها أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا للمخالفة المرتكبة سواء كانت العقوبة المقرر قانونا هي الحبس أو الغرامة،كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين على النحو السابق في مواد الجنح، أما في حالة التي لايكون فيها الجاني في حالة (المادة 53 مقرر 6 فقرة2 **ق ع**) ففي هذه الحالة إذا كانت عقوبة الحبس و الغرامة مقررتين معا فإنه يجوز الحكم بإحداهما فقط و تخفيض العقوبة على الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة[3].

و منه نستنتج أن الغرامة قد تكون بديل لعقوبة الحبس قصير المدى هذا إذا كانت في الجنح في المخالفات حيث بحكم الغرامة بدل الحبس لكن لا يمكن أن تكون بديلا للسجن لأنها يتعبرها عقوبة موازية له.

---

[1] كشيدة عمر، المرجع السابق،ص 42.

[2] خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق،ص 338.

[3] بوهتالة ياسين، المرجع السابق،ص 149.

## ثانيا: العمل للنفع العام

حيث سنتناول مفهوم العمل للنفع العام و شروط العمل للنفع العام و كذا الخصائص العامة لعقوبة العمل للنفع العامو كيفية تطبيق هذه العقوبة

### 1.مفهوم العمل للنفع العام

يقصد بعقوبة العمل للنفع االعام التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع دون أمر أخر،بدل من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية، أو هو قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه دون مقابل[1].

و قد أخذ كبديل لعقوبة الحبس قصير المدى بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

### 2.شروط العمل للنفع العام

تنص المادة 05 مكرر 1 من **ق ع** الشروط التي يقتضي أن تكون لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام،و تكون العقوبة بالعمل دون أجر لمدة تتراوح بين أربعين ساعة و ستمائة ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا و تكون الشروط كالآتي:

أ. إذا كان المتمم غير مسبوق قضائيا.

ب. إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الواقع المجرمة.

ج.إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبس.

د. إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.

[1] علاق نسيم، المرجع السابق،ص62.

يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر من عشرين ساعة و أن لا تزيد عن ثلاثمائة ساعة، يتم النطق بعقوبة العمل لصالح العام في حضور المحكوم عليه و يتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامية بحقه في قبولها او رفضها و التنويه بذلك الحكم[1].

و في نفس السياق نجد أن عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة اختيارية وليست اجبارية،حيث تخضع لسلطة التقديرية للقاضي الذي من خلاله يتوقف على مدى تطبيق الشروط للحكم بهذه العقوبة.

**3. الشروط المتعلقة بحكم العمل للنفع العام:**

إلى جانب الشروط الشكلية و البيانات الجوهرية الأخرى الواجب توافرها في الحكم أو القرار القضائي بصفة عامة،فإنه يجب أن تتوفر في الحكم أو القرار القضائي الناطق بعقوبة العمل للنفع العام الشروط التالية:

- يجب أن يصدر الحكم أو القرار حضوريا، و العبرة هنا بجلسة النطق بالحكم و ليس بجلسة المحاكمة.

- يجب النطق بالعقوبة الأصلية المتمثلة في عقوبة الحبس النافذ.

- يجب النطلق بعقوبة العمل للنفع العام، و الإشارة إلى أنها بديلة عن العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس النافذ.

- يجب التأكد على المحكوم عليه قد مكن من حقه في قبول أو رفض العقوبة البديلة لعقوبة الحبس النافذ المنطوق بها ضده.

- يجب التأكد على أن المحكوم عليه قد مكن من حقه في قبول أو رفض العقوبة البديلة،و أنه وافق على عقوبة العمل للنفع العام.يجب التنويه على أن المحكوم عليه قد نوه بأنه إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه عند تنفيذه لعقوبة العمل للنفع العام، بدلا من عقوبة الحبس النافذ الأصلية المنطوق بها ضده مستنفذ.

- يجب تحديد مدة كما ذكرنا سابقا. [2]

[1] سعودي سعيد،العمل للنفع العام عقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية،جامعة عمار ثليجي ،الاغواط، ماي 2017،ص 138.

[2] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 200– 201.

## 4.الخصائص العامة لعقوبة العمل للنفع العام

تنطوي العقوبة بصفة عامة على جزاء، و هذا الجزاء ينطوي على إيلام ،و الإيلام هو وسيلة لإصلاح المذنب و تقويمه، و الإيلام ليس درجة واحدة تتكرر في كل عقوبة على اختلاف أنواعها فهو يعلو و ينخفض حسب جسامية العقوبة و حجمها و نوعها،كما أن طبيعة الإيلام ليست شقا واحد فقد يكون شق مادي و قد يكون يكون نفسيا معنويا،و كل نوع منها يتحقق بوسيلة معينة و الإيلام يقع على المحكوم عليه من خلال المساس بحق من حقوقه كالحرية مثلا فالحرمان منها أو تقيدها يفرض قيود عليها بسبب الألم، و يعتبر الإيلام بالعمل للنفع العام في أقل درجاته، و هذا يتفق مع الغرض التي تسعى إلى تحقيقه و هو الإصلاح و يتفق أيضا مع ما يتطلبه عقاب الفئة التي تطبق عليها هذه العقوبة بحكم أنهم ليسوا من أرباب السوابق و أفعالهم تندرج ضمن الأفعال البسيطة[1].

## 5.تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

من خلال المادة5 مكرر3 من ق ع على أنه:"يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و الفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك و يمكنه وفق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية" نلاحظ من خلال المادة أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إصدار قرار يوقف تنفيذ العقوبة للعمل بنفع العام إذا استدعت الضرورة و لوجود إشكال فاصل يمنع قيامه بالعمل و قد فتح المجال و عدد في أسباب المانعة إلا أنه وسعها و ترك التقدير للقاضي[2].

أما في حالة عد التزام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام فقد نصت عليها المادة5 مكرر 4 قانون العقوبات التي نصت على مايلي:"في حالة اخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون غرض جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لإتاخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه"، نجد من خلال المادة أن في حالة اخلال المحكوم عليه بعقوبة النفع العام و

[1] بوصوار صليحة،عقوبة العمل للنفع العام،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2015،ص 21.

[2] المادة 5 مكرر3 من القانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، معدل و متمم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 15، المؤرخة في 8 مارس 2009 ص 03.

تخلل عن تنفيذه دون مبرر يقوم قاضي تطبيق العقوبة بعد إخطار النيابة العامة بتطبيق العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس و ينفذ بحقه الحكم[1].

## المطلب الثاني: البدائل الحديثة لعقوبة الحبس قصير المدى

تنقسم البدائل الحديثة لعقوبة الحبس قصير المدى إلى اهم بديلين جاءت بهم التشريعات الحديثة في تبناهم التشريع الجزائري و هما الوساطة و السوار الإلكتروني.

### الفرع الأول: الوساطة الجزائية

وهو إجراء مستحدث في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، وسنتطرق لهذا الإجراء وفق ما يلي:

#### أولا: مفهوم الوساطة

الوساطة الجزائية هي وسيلة لحل النزاعات و التي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني و المجني عليه على الآثار المترتبة بعد وقوع الجريمة و التي تعني بها السياسة الجزائية من ظاهرة التجريم و العقاب.

الوساطة بهذا المعنى تقترب من المصالحة في المادة الجزائية و التي تعد سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية لذلك وفقا لنص المادة 6 من **ق.إ.ج** فالمصالحة إذا هي وسيلة لانقضاء الدعوى العمومية،و هي اتفاق بين مرتكب الفعل الإجرامي و الضحية فغالبا ما يكون الضحية شخص معنوي،و الهدف منها هو تعهد الجاني يدفع تعويض للضحية، و يشترط إجازتها قانون و يترتب عنها بالتبعية الدعوى العمومية.

الملاحظ و بعد الاطلاع على تعديل قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن الوساطة باعتبارها وسيلة بديلة لحل النزاع الجزائي،أسندها المشرع إلى وكيل الجمهورية و أضاف له فصل مكرر ضمن المادة 37 في 9

[1] المادة 5 مكرر 4،بموجدب القانون09 /01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، معدل و متمم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 15، المؤرخة في 8 مارس 2009 ص 03.

سواء، و بالرجوع لمجمل هذه المواد فإن القانون اقتصر فقط على تحديد أطراف الوساطة،و الجهة المؤهلة لاجراءها، كما حدد القانون نطاق الوساطة من حيث الموضوع[1].

و من خلال مايلي نجد أن قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف الوساطة و لكن الفقه عرفه و حسب تعريف الدكتور رامي متولي القاضي أن الوساطة هي"إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة الوساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة،بموافقة الأطراف،الإتصال بالجاني و المجني عليه،و الإلتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها و تسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، و يترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية ".

غير أن القانون 15– 12 المؤخ في جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل جعل الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح، أو ممثلة الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، و تهدف إلى انهاء المتابعات و جبر الضرر الذي له الضحية، و وضع حد لآثار الجريمة،و المساهمة في إعادة ادماج الطفل، فالوساطة في نطاق جرائم الأحداث تهدف أساسا إلى اصلاح القاصر و تهذيبه، و تعويض على المجني عليه هي غالبا ما تكون ذات طابع تربوي تعليمي[2].

## ثانيا: أطراف الوساطة

تقتصر الوساطة على ثلاثة أطراف وكيل الجمهورية كممثل للمجتمع من جهة و كوسيط من جهة أخرى،الضحية ،المشتكي منه، أما بالنسبة للأحداث، فيمكن أن توسع الوساطة إلى طرف رابع يكون أحد ضباط الشرطة اقضائية،إضافة إلى الأطراف الثلاثة الأخرى،و سنحاول استعراض دور كل طرف و نبدأ بالنيابة العامة.

[1] خلفي عبد الرحمن،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن،الطبعة الثالثة، دار بلقيس،الجزائر، سنة 2017،ص 217.

[2] خلفي عبد الرحمن،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ، دار بلقيس،الجزائر، ط 2 ،سنة 2017،ص 155.

**1. النيابة العامة:**

فهي الجهة المخول لها تقدير إحالة النزاع على الوساطة من خلال تقدير مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق هذه الوسيلة البديلة، و هي الجهة التي ترعى عملية الوساطة بالتنظيم و الإنحراف و الرقبة،فتقوم بإخطار الأطراف برغبتها في حل النزاع عن طريق هذا الإجراء.

**2. المجني عليه:**

عرفه الفقه **الجنائي** على أنه:"الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة، أو الذي اعتدي على حقه الذي يحميه القانون،سواء طاله ضررا ماديا، أو أدبيا أو لم يصبه أي ضرر" و عرفه أيضا "صاحب الحق الذي تصيبه الجريمة أو تجعله عرضة للخطر"،كما عرفه بأنه" كل من أصيب او تعرض للإصابة مباشرة أو غيرها مباشرة، بسوء أو إيذاء جسمي، أو ضرر مادي أو معنوي بسبب اعتداء وقع عليه أو أوشك أن يقع عليه بغير حق[1]".

حيث تجوز الوساطة كذلك بناء على طلب الضحية، فالضحية يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عندما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة،و إذا كان الفعل خارج النطاق الوساطة من حيث المحل فإن طلب الضحية مرفوض لعدم شروعية الوساطة،يشمل مصطلح الضحية المسؤول المني، و هو الحارس الفعلي للشئ تضرر من الجريمة و يمتد مصطلح الضحية كذلك المرجع عندما يتعلق الأمر بالدعوى المدنية إثر إعادة السير فيها بعد الخبرة لجبر الأضرار العادية و الجسمانية و المعنوية الناجمة عن الجريمة و إلى جانب الضحية يجوز للمشتكي منه أن يطلب الوساطة.

## 3. المشتكى منه(الجاني)

المشتكى منه هو كل شخص الذي توجه إليه الضحية بالشكوى و اشد إليه فعلا اجراميا،و قد يختلط هذا المصطلح مع المشتبه به الذي لم تثبت ضده أدلة ارتكابه الفعل الإجرامي، فالمشتكي منه بهذا الوصف يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية أجراء الوساطة بعد موافقة وكيل الجمهورية و الضحية، و تتم

[1] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 108.

الوساطة بموجب اتفاق مكتوب مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية هذا من حيث أطراف الوساطة في القانون الإجراءات الجزائية[1].

## ثالثا: نطاق الوساطة من حيث الموضوع

لقد حددها المشرع في نص المادة 37 مكرر 2 من **ق إ.ج** و هي جرائم السب وفقا لأحكام المادة 297 من **ق.ع** و كذا جنحة القذف وفقا لنص المادة 296 و جنحة الإعتداء على الحياة الخاصة وفقا لنصالمادة 303 مكرر،كما أجاز القانون الوساطة في جريمة التهديد، الأفعال المنوص و المعاقب عليها في المواد 185،186،187 من ق.ع

كما أقر المشرع الوساطة في جنحة الوشاية الكاذبة المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 300، كما أجازها في جريمة ترك الأسرة المنصوص و المعاقب عليه نص المادة 330 من **ق ع** و كذا جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة الفعل المنوص عليه و معاقب عليه المادة 331 من **ق.ع** و أجاز القانون نظام الوساطة في جريمة عدم تسليم الطفل، الفعل المنوص و المعاقب عليه في المادة 328 من ق.ع.

تجوز الوساطة كذلك في جرائم الضرب و الجروح غير العمديين و هما الأفعال المنوص و المعاقب عليها في المادة 289 من ق ع، و يمتد نطاق الوساطة إلى جنحة الضرب و الجرح دون سبق الإصرار أو الترصد حتى باستعمال الأسلحة الفعل منصوص و المعاقب عليه بالمادة 264 من ق ع[2].

كما تتضمن المادة 37 مكرر بعض جرائم الأموال كالإستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو اصدار شيك بدون رضيد المنصوص عليه 374 مكرر ق ع، أو جريمة التخريب أو الاتلاف العمدي لأموال الغير... و غيرها.

[1] خلفي عبد الرحمن،المرجع السابق،ص 223.

[2] خلفي عبد الرحمن،المرجع السابق،ص 162.

و قد نصت المادة على 19 جريمة على سبيل الحصر حيث نجد أنها تشمل الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام[1].

و بهذا نجد أن الوساطة هي الحل البديل و الأنسب للجريمة البسيطة بدل من عقوبة الحبس قصير المدى،هذا ما اذا تم مولفقة جميع الأطراف و تراقبهم و بهذا يجبر الضرر و يلقى المشتكي منه جزاءه،بهذا نجد أن الوساطة قد نصت على جرائم بسيطة على سبيل الحصر إلا أن الأجدر بها فتح المجال في جرائم أخرى.

## الفرع الثاني: السوار الإلكتروني

إن السوار الإلكتروني يعتبر من أهم البدائل لعقوبة الحبس قصير المدى حيث من خلاله تمكن المحكوم عليه أن ينال حريته إلا أنها حرية مقيدة تسمح له بالتحرك لعقوبة سالبة للحرية.

### أولا: تعريف السوار الإلكتروني

لقد عرفه الدكتور عمر سالم بمايلي: هو نظام المراقبة الإلكترونية أو الحبس في البيت كما أنه يلزم المحكوم عليه أو المحبوس بالحبس الاحتياطي بالإقامة في منزله، أو محل اقامته خلال ساعات محدودة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الكترونية.

أما الدكتور فهد الكساسبية التزم المحكوم عليه بالإقامة من مكان سكنه، أو محل اقامته خلال أوقات حددة و يتم التأكد من ذلك من خلال متابعة عن طريق وضع جهاز إرسال عديدة يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا أولا في المكان و الزمان المحددين، من قبل الجهة القائمة على التنفيذ بحيث يعطي الكمبيوتر نتائج عن هذه الإتصالات.

كما عرف أيضا: على أنه يتم من خلالها التأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة زمنية محددة في المكان و الزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير و السلطة القضائية الأخيرة بها[2].

---

[1] المادة 37 مكر من الأمر 15– 02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 هجري الموافق لـ 23 يوليو 2015 ميلادي المعدل و المتمم لأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 ميلادي و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] كساسبية عبد الله، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني،مذكرة تخرج لنيل شهادة الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عنابة،سنة 2016،ص 12.

و قد لجأت الجزائر لهذا الإجراء كبديل لعقوبة الحبس قصير المدى بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم لأمر 66- 155 و المتضمن ق إ ج،حيث نصت المادة 125 مكرر1 من ا ق إ ج على أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بأخذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية،غير أنه لم تصدر أي نصوص تطبيقية لتبيان شروط و إجراءات العمل به، و تم بعدها إختيار محكمة تيبازة كنموذج أولي لهذه التجربة بحيث أصدر قاضي تحقيق المحكمة الابتدائية لولاية تيبازة أول حكم بوضع السوار الإلكتروني بدل الحبس المؤقت علما شخص متهم بقضية الضرب و الجرح بالسلاح الأبيض و بعدها أدخل كإجراء بديل لعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بمقتضى القانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 لـ30 يناير 2018، المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

## ثانيا: شروط تطبيق السوار الإلكتروني

حيث سنبين فيه الشرؤط الواجب توفرها في المحكوم عليهو كذا الشروط المتعلقة بالجريمة

### 1- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

بالنسبة للبالغين: حسب ما نصت عليه المادة 150 مكرر 7 من قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمجسونين أنه يمكن وضع السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصية المدة،لكل شخص بلغ سن 19 كاملة، يشترط ألا يمس ذلك بصحة و سلامة و هو بذلك يشمل النساء و الرجال.

أما بالنسبة للقصر: نصت المادة 150 مكرر 2 من نفس القانون على أنه يمكن أن يستفيد القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد من نظام الرقابة الإلكترونية إلا بعد موافقة ممثله القانوني.

من خلال ذلك يمكن القول أنه قد ينتقد الكثيرين هذا نوع من هذه العقوبة خاصة في مدى تحقيقها لوظيفة الردع و التأهيل في حين يرى البعض الآخر أن هذا النوع من العقوبة هو أسلوب جديد يحق كل من الردع و التأهيل بحيث يسمح للمحكوم ببمارسة وظيفته المعهودة مع تقيد نسبي للحرية و ذلك تفاديا لمساوئ العقوبة السالبة للحرية.

[1] جوهر عامر،المرجع السابق،ص 186.

## 2. الشروط المتعلقة بالجريمة

يطبق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات (قصيرة المدة) بحيث يشترط لتطبيق هذه العقوبة أن تكون المدة المقررة الحبس لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات و هذا لتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة،فإن الأصل في الرقابة الإلكترونية كبديل للعقوبة هي تجنب احتكاك المحكوم عله بالمجرمين أكثر خطورة منه، فإن بقاءه في المؤسسة العقابية لا يحسن من سلوكه أو يصلحه و إنما قد يجعل منه محترفا في الإجرام[1].

و من خلال هذا السوار الإلكتروني يلزم الخاضع له بعدم التغيب عن محل إقامته أو أي مكان آخر يحدده القرار الصادر من قاضي اطبيق العقوبات خلال ساعات معينة من اليوم يتماشى و الوضع الأسري و المهني للمحكوم عليه.

يتم مراقبة تنفيذ تلك الالتزامات إلكترونيا عن طريق حمل المحكوم عليه إسورة إلكترونية تقوم بإرسال إشارات مداها 50 مترا كل 30 ثانية،تستقبل هذه الإشارات على جهاز مثبت في مكان يحدده قاضي تطبيق العقوبات و يتصل مباشرة بمركز المتابعة الموجود في المؤسسة العقابية عن طريق خط تليفون[2].

## ثالثا: إجراءات السوار الإلكتروني

طبقا للتعديل الوارد على تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين وخصوصا التعديل الأخير له والدي نص فيه المشرع على إجراء السوار الإلكتروني[3]

يجب على المحكوم عليه أن يضع جهاز الإرسال الذي هو على شكل سوار، مصمم بكيفية غير قابلة للنزع و من خلاله ترسل إشارات إلى صندوق الإرسال و الاستقبال الإشارات اللاسلكية المتصل بخط الهاتف أو شريحة.

الشريحة تكون على مستوى السوار يتم تركيبه في مقر إقامته أو أي مكان تحدده السلطة القضائية و الذي يبعث الإشارات في الوقت الحقيقي إلى مركز المراقبة الإلكترونية و توجيه لأنه نظام بموجبه يفرض

[1] جوهر عامر،المرجع السابق،ص 188.

[2] خوري عمر،المرجع السابق،ص 595.

[3] القنون رقم 01/18 مؤرخ في 12 جمادى الألى عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

على شخص المدان المتواجد في مكان و زمان محددين دون المساس بالضمانات القانونية المتعلقة بالفحص الطبي و حدود إستعمال تحديد الموقع.[1]

كما أنه من خلال هذه المادة المنظمة نجد أنها تفرض على المحكوم عليه تطبيق الأوامر بحذافيرها دون الإخلال باي منها أو التملص منها ،حيث بموجبه يفرض على الشخص المحكوم عليه بناء على طلبه موافقة بالإقامة الجدية في مكان.عادة هو مكان إقامته تحدده السلطة القضائية المختصة و تلزمه بعدم مغادرته في أوقات محددة و تفرض عليه كذلك أوقات محددة لدخول عليه كما يمكن أن تمنعه من التواجد في مناطق معينة أو الإلتقاء بأشخاص معينين و يكون هذا محدد مسبقا من طرف القاضي المختص، بالإضافة إلى التزامات أخرى مفروضة سابقا،و تتم مراقبة تنفيذها و العمل بها من خلال المراقبة بجهاز الكتروني مرسل،كما يتم تحذيره في حالة تخطيه للمناطق الغير مسموح بها[2].

و في حالة تملص المحكوم بالمراقبة الإلكترونية عن طريق نزعه أو تعطيله للآليات الإلكترونية يتقرر بحقه العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتمثلة في جريمة الهروب .[3]

**و عليه نجد** أن العقوبات البديلة تطورت بتطور العلم و التكنولوجيا ، فتنوعت أساليب العقاب و أصبحت أقل مدة إلا أنها تفرض أحكام عادلة توزان ما بين حق الضحية و تطبيق العدالة على المحكوم عليه.

إلا أن السياسة الحديثة للمشرع الجزائري نجد أنها مقيدة فقط في بعض الجرائم و كان من الممكن أن تكون أكثر توسعا خصوصا في بعض الجنح البسيطة ، وبالتالي فأن العقوبات البديلة الحديثة تسعى إلى إخراج بعض الجنح البسيطة من دائرة العقاب بالحبس قصير المدى و إدخالها إلى دائرة العقوبات البديلة غير مقيدة للحرية.

[1] المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[2] أنظر المواد 150 مكرر5 و 150 مكرر6 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[3] المادة 150 مكرر 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

## أولا : الكتب

1- حسني محمود نجيب ، علم العقاب ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983 .
2- خلفي عبد الرحمن ، القانون الجنائي العام ، بدون طبعة ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017 .
3- خلفي عبد الرحمن ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثالثة ، دار بلقيس ، الجزائر، سنة 2017 .
4- سليمان عبد المنعم ، أموال علم الإجرام و الجزاء ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر ، بيروت، 1997 .
5- محمود نجيب حسني ،علم العقاب ، الطبعة الثانية ، دارالنهضة العربية ، القاهرة ، 1973 .
6- مكي دردوس ، الموجز في علم الإجرام ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون (الجزائر)، 2009 .
7- مقدم مبروك ، عقوبة الحبس قصير المدة و بدائله ، بدون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2017 .
8- نظير فرج مينة ، الموجز في علمي الإجرام و العقاب ، الطبعة الثانية ، ديولن المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ( الجزائر) ،1993 .

## ثانيا :الدراسات القانونية الاكاديمية

### أ. رسائل الماجستير :

1- بوهنتالة ياسين ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2011 .
2- نبيل بحري ، العقوبة سالبة للحرية و بدائلها ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2012 .

### ب. مذكرات الماستر:

1-جودي زوليخة ، إعادة التربية و الادماج الاجتماعي للمسجونين في تشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص و علوم جنائية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ،2014 .
2-علواش وليد و علاق نسيم ، أزمة العقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة ، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص و علوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2014 .
3-بوصوار صليحة ، عقوبة العمل للنفع العام ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015 .
4-كساسبية عبد الله ، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الحقوق ماستر ، جامعة عنابة ، 2016 .

5-كشيدة عمر، بدائل الحبس قصير المدة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص و علوم جنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016 .

**ثالثا:المقالات العلمية**

1- خوري عمر، العقوبات السالبة للحرية في ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، العدد4 ،2005 .

2- عباسة طاهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة سالبة للحرية في التشريع الجزائري ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر، العدد 16، 2018 .

3- فهد يوسف الكساسبية ، دور النظام العقابي الحديث في الاصلاح و التأهيل ، مجلة جامعة الأردن ، العدد 39 ، سنة 2012 سعودي سعيد ، العمل للنفع العام عقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، ماي 2017 .

4- قوادوي صامت جوهر، مساوئ العقوبة سالبة للحرية القصيرة المدة ، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية، العدد14 ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، جامعة الشلف ، جوان 2015 .

**رابعا: القوانين**

**أ. الدساتير:**

1. دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14، المورخ في 07 مارس 2016.

**ب. التشريعات:**

1- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين ،ج ر، عدد12، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005.

2- القانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، معدل و متمم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 15، المؤرخة في 8 مارس 2009.

3- الأمر 15- 02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 هجري الموافق لـ 23 يوليو 2015 ميلادي المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

## قائمة المختصرات

| | |
|---|---|
| قانون الإجراءات الجزائية | ق ا ج |
| قانون العقوبات | ق ع |
| قانون العقوبات الفرنسي | ق ع ف |
| الطبعة | ط |
| بدون طبعة | ب ط |
| الجريدة الرسمية | ج ر |

# الخـــــــــــــاتمة

يعد موضوع عقوبة الحبس قصير المدى في لمن بين المواضيع الأكثر أهمية في التشريع الجزائري، وتزداد أهميتهُ في هذه الدراسة كونهُ ارتبط بمفهوم الإشكالات الواقعة عليه.

وإن كنا قد تطرقنا في بحثنا هذا لتأصيل عقوبة الحبس قصير المدى كعقوبة سالبة للحرية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة الأخرى، والتي تتجسد في بيان التعريفات المُقدمة في هذا الإطار سواء من جانب الفقه أو من جانب التشريع بالاستناد إلى معايير تراوحت بين مدة العقوبة، وأخرى على أساس نوع العقوبة الموقعة.

وإذ كانت تلك التعريفات توضح مفهوم هذه العقوبة، فإنها من جهة أخرى توضح خصائصها التي تنفرد فيها وتميزها عن غيرها من العقوبات.

وإذ كان هذا المفهوم يعطي النصف الأول من التأصيل، فإنَّ النصف الثاني يندرج حول مضمون هذه العقوبة، أين تم البحث عن جوهر عقوبة الحبس قصير المدة، ومدى مطابقة غرضها مع الغرض العام من وراء العقوبات في مختلف السياسات الجنائية.

إنَّ البحث في تأصيل عقوبة الحبس قصير المدى يدفعنا من كل بد للتطرق إلى البدائل المقررة أو المتوقعة لها، وهذا ما تم الإشارة إليه في إطار ذكر هذه البدائل مستفيدين من مزايا أداة المقارنة، عن طريق توظيف القوانين الدولية وكذا المقارنة سواء الغربية او حتى العربية.

وهكذا تحددت إشكالية هذا البحث في تأصيل عقوبة الحبس قصير المدى كعقوبة سالبة للحرية في التشريع الجزائري أساسا ومنهُ بعض التشريعات الأخرى، للوصول إلى الإشكالات التي قد تشوبها، لنتمكن من تناول بالنتيجة البدائل المقدمة تشريعيا وفقهيا من قبلها لتفادي تلك الإشكالات.

وبين هذا و ذاك، ومنخل دراستنا للموضوع توصلنا إلى بعض النتائج التي ستكون مع ما سبقها من فصولٍ ومباحث عرضاً موجزاً يرسم معالم الإجابة على الإشكالية المطروحة في مقدمة الدراسة، وذلك على النحو التالي:

1) ان عقوبة الحبس قصير المدى تقتصر على نوع محدد من الجرائم ذات خطورة بسيطة وتحديد العقوبة يكون اما على اساس المدة او على اساس نوع الجريمة الا ان المشرع الجزائري اخذ بالفكرتين.

2) من خلال دراسة مضمون العقوبة قصيرة المدى نجد ان لها من الايجابيات ما يدفعنا الى القول على انها عقوبة اساسية لا يمكن التخلي عنها بل العمل بها في إطار جرائم محددة وخلق بدائل للباقي الجرائم لما تخلقه من إشكالات.
3) من خلال دراسة الإنعكاسات النفسية والمالية التي تؤثر على المحكوم عليه وكذا المجتمع بسبب العقوبة السالبة للحرية، نجد ان فكرة التقيد لا تفيد في اصلاح واعادة تأهيل المحكوم عليه في بعض الجرائم بل تخرج العدالة عن اطارها هذا وتخلق منه شخص معتاد الاجرام وكذا نجد ان سلب الحرية في بعض الجرائم ليس بالعقوبة التي تناسب الفعل وبهذا تثقل كذلك كاهل الدولة بسبب تكدس السجون وتوفير مستلزمات السجن.
4) بعد دراسة عقوبة الحبس قصير المدى وطرح سلبياتها نجد ان الفكرة الانسب هي الابقاء عليها في إطار بعض الجرائم وفي حالات محددة، ومن خلال الإشكالات المطروحة تسعى التشريعات الى ايجاد حلول اخرى للجرائم التي ترى انها لا تستدعي هذه العقوبة.
5) بكل ما سببته العقوبة قصيرة المدى من اشكالات في بعض الجرائم سعت التشريعات الدولية والمقارنة الى خلق بدائل للجرائم الاخرى التي ترى انها لا تستدعي عقوبة الحبس قصير المدى وسعت من خلالها الى ابتعاد عن الاشكالات المطروحة سابقا وقد وفقت في تحقيق الاغراض الاساسية تخدم كافة الأطراف.
6) اتجه المشرع الجزائري الى الاخذ ببعض من تلك البدائل بما يخدم المجتمع وصيرورة العدالة وما يتوافق وسياستها العقابية.
7) في كافة التشريعات لم تلغى عقوبة الحبس قصير المدى رغم ما يطالها من سلبيات وهذا ما حادت عنه التشريعات في خلق بدائل، الا ان لها من الايجابيات ما يخدم العدالة في بعض الجرائم وكذا في حالة العود.

وبناءً على ما تقدم من مقدمة وفصلين وخاتمة، واستناداً للنتائج السابقة ومقتضيات العمل المنهجي، فإنَّهُ يمكننا أن نقدم بعض **الاقتراحات**، على النحو التالي:

**1)** من منطلق تضاعف حجم الجريمة وتنوعها في المجتمعات المعاصرة بصفة عامة وعلى وجه الخصوص في المجتمع الجزائري، حيث نلمس على ارض الواقع تعدد طرق الاجرام وتجدد سبلها حتى صارت توصف بانها تقع بكثرة خاصة جرائم المرور ، العنف الاسري، العنف بين الافراد ...الخ، لهذا لا بد

من اعادة النظر في العقوبات المقررة للجنح البسيطة والمخالفات مما يتلائم مع الظروف لحالية التي تعيشها المؤسسات العقابية في اطار الاكتضاض الواقع داخلها وفق سياسة جنائية حديثة تتماشى مع الواقع.

**2)** لا بد من وضع استراتيجية عقابية تقوم على مواجهة الاجرام وفق اهداف وخطوات عملية تتصف بالعموم والتكامل ، حيث يقصد بالعموم في هذه الحالة تطابق الاستراتيجية الحديثة فيما تعلق بعقوبة الحبس قصير المدى على جميع صور الجرائم الخاصة بها، كما يقصد بالتكامل ارتباط الاستراتيجية الحديثة بالاوضاع النفسية والاجتماعية والاقتصادية للمحكوم عليه.

**3)** لا بد من تفعيل مناهج البحث العلمي المرتبطة بالعلوم الجنائية وهذا لوضع الوسائل والاليات المناسبة ومعرفة فاعليتها ومدى تحيقيقها للاهداف المرجوة لإستبدال عقوبة الحبس قصير المدى بالآليات العقابية التي تحل محلها.

**4)** حبذا لو كانت تلك الوسائل الموضوعة كبدائل لعقوبة الحبس قصير المدى تتصف بالمرونة والتحكم بمعنى انها قابلة للتطور والتجديد حسب معطيات الحال ، كما انها تختلف من شخص لاخر عند تنفيذها ، وهو الامر الذي يمكن ان يدخل في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الحكم ، هذا بالاضافة الى منح صلاحيات اضافية لقاضي تطبيق العقوبات الذي باستطاعته في هذه الحالات التدخل مباشرة لتغيير العقوبة المقررة للمحكوم عليه التي توصف بانها قصيرة المدى حسب ظروفه في مرحلة تنفيذ العقوبة.

**5)** فيما تعلق بعقوبة العمل للنفع العام حبذا لو يتم وضع تصور شامل لمجموعة الاعمال التي تتخذ لتحقيق الهدف المرجو منها كبديل لعقوبة الحبس قصير المدى وذلك لمعرفة مختلف النتائج المرتقبة او المتوقعة التي يمكن ان تحصل حال تطبيقها ، مع مراعات الجوانب الشخصية والموضوعية للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام كبديل عن العقوبة الاصلية ، و حبدا لو تكون اجبارية وليست إختيارية عكس ما هو منصوص عليه في المادة 5 مكرر واحد من قانون العقوبات التي نص فيها المشرع على ان عقوبة العمل للنفع العام بانها اختيارية.

**6)** رصد ميزانية كافية تشمل نفقات التجهيز ومختلف النفقات الادارية مع الاحتياط للتوقعات الطارئة وهذا في اطار تطبيق اجراء السوار الالكتروني كبديل لعقوبة الحبس قصير المدى، الذي يتطلب موارد مالية وبشرية متخصصة ، و حبدا لو يتم التضمين على اجراء السوار الالكتروني في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية، عكس ما هو معمول به الان من خلال النص عليه في قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجماعي للمحبوسين فقط، لهذا اقتراحنا هذا ليس من باب الاصرار إنما هو تصويب لخطا نرى انه قد وقع فيه المشرع.

# الفـــــــــــــــهـــــــــــــرس


| العنوان | رقم الصفحة |
|---|---|
| الإهـــــــــداء | – |
| الشـــكـــــر والتـــــقدير | – |
| مقدمة | |
| الـفـصل الأول: الإطار التأصيلي لعقوبة الحبس قصير المدى | 05 |
| المبحث الأول: الطبيعة القانونية لعقوبة الحبس قصير المدى | 06 |
| المطلب الأول: مفهوم عقوبة الحبس قصير المدى | 06 |
| الفرع الأول: محددات الحبس قصير المدى | 06 |
| الفرع الثاني: خصائص عقوبة الحبس قصير المدى | 10 |
| المطلب الثاني: الضوابط المتحكمة في تحديد إطار عقوبة الحبس قصير المدى | 14 |
| الفرع الأول: عقوبة الحبس قصير المدى كضابط متحكم في تحديد إطارها | 14 |
| الفرع الثاني: غرض عقوبة الحبس قصير المدى كضابط متحكم في تحديد إطارها | 16 |
| المبحث الثاني: الإنعكاسات السلبية لعقوبة الحبس قصير المدى | 20 |
| المطلب الأول: الإنعكاسات السلبية لعقوبة الحبس قصير المدى الواقعة على المجتمع | 20 |
| الفرع الأول: الإنعكاسات الواقعة على المجتمع بصفة عامة | 20 |
| الفرع الثاني: الإنعكاسات الواقعة على المؤسسات العقابية | 24 |
| المطلب الثاني: الإنعكاسات السلبية لعقوبة الحبس قصير المدى الواقعة على المحكوم عليه | 27 |
| الفرع الأول: الإنعكاسات النفسية الواقعة على المحكوم عليه | 27 |
| الفرع الثاني: الإنعكاسات المالية الواقعة على المحكوم عليه و آثارها | 32 |

| | |
|---|---|
| الـفـصل الـثـانـي :بدائل عقوبة الحبس قصير المدى. | 36 |
| المبحث الأول: بدائل الحبس قصير المدى في القانون الدولي وتشريعات المقارنة | 37 |
| المطلب الأول: بدائل الحبس قصير المدى في القانون الدولي. | 36 |
| الفرع الأول: بدائل عقوبة الحبس قصير المدى في الأمم المتحدة. | 36 |
| الفرع الثاني: بدائل عقوبة الحبس قصير المدى في المؤتمرات الدولية | 42 |
| المطلب الثاني: البدائل عقوبة الحبس قصير المدى في القوانين المقارنة | 42 |
| الفرع الأول: بدائل عقوبة الحبس قصير المدى في الدول الغربية | 42 |
| الفرع الثاني: بدائل عقوبة الحبس قصير المدى في الدول العربية | 46 |
| المبحث الثاني: بدائل عقوبة الحبس قصير المدى في التشريع الجزائري | 50 |
| المطلب الأول: البدائل التقليدية لعقوبة الحبس قصير المدى | 50 |
| الفرع الأول: العقوبة البديلة التي تخضع المحكوم عليه لفترة التجربة | 50 |
| الفرع الثاني: العقوبات التي تخضع المحكوم علية لأداء أمر معين | 53 |
| المطلب الثاني: البدائل الحديثة لعقوبة الحبس قصير المدى | 59 |
| الفرع الأول: الوساطة الجزائية | 59 |
| الفرع الثاني: السوار الإلكتروني | 62 |
| الـخـاتـمـة | 67 |
| قـائـمـة الـمـصـادر و الـمـراجع | 71 |
| الـفـهـرس | - |